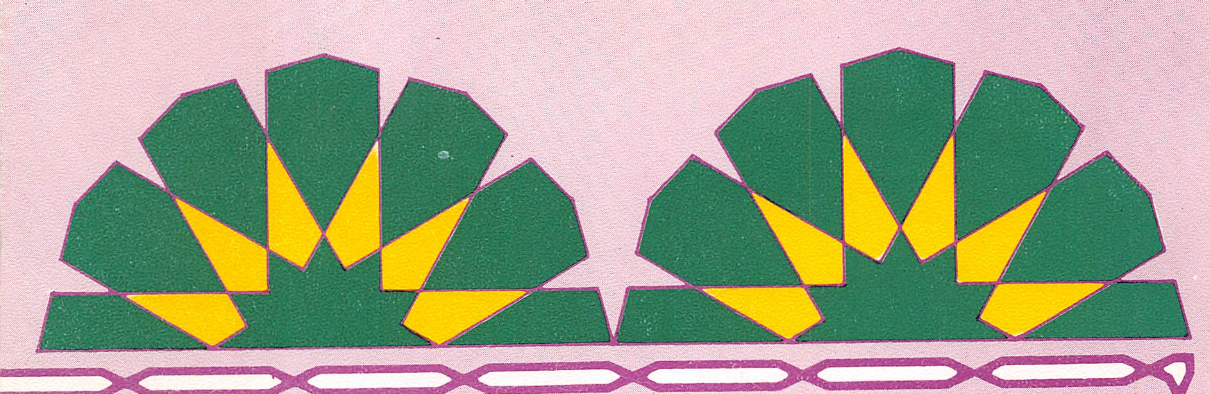
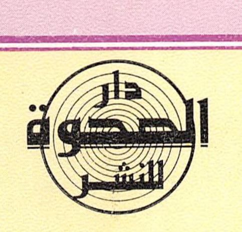


د. فاروق عبد السلام

الشّرطة

ومهامها في الدّولة الإسلاميّة



هذا الكتاب

الشرطة فى كل مكان وفى كل بلد من بلاد العالم هى درع الأمان الداخلى ، فهى هيئة مدنية مهمتها حفظ الأمن العام فى الداخل ، وحفظ النظام العام والآداب العامة .

ولكن الشرطة فى بلاد المسلمين اليوم ليس لها مهمة واحدة وإنما « مهام » ، أى أكثر من مهمة منها المهمة « السياسية » التى يستطيع جهاز الشرطة من خلالها انتشال هذه الشعوب المتخلفة والمغلوبة على أمرها من واقع الظلم والتخلف السياسى الذى فرض عليها .

ومنها المهمة « الدينية » التى ظهرت فى صدر الإسلام وكانت جزءا من وظيفة « الحسبة » .

ومن خلال هذا الكتاب نستطيع أن نتصور مدى الصعوبات التى يمكن أن تعترض المساعى الحميدة من جانب رسالة الشرطة العصرية فى بلاد المسلمين وتحول بينهم وبين تطوير رسالة الشرطة وتمكينهم من القيام بواجبهم طبقا لما تفرضه الشريعة والمبادىء الإسلامية وحقوق الإنسان .

دار الصحوة

٧ ش السراى — المنيل . ت : ٩٨٧٩٢٤

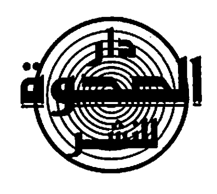
حدائق حلوان . ت : ٦٨٨٠٧١

القاهرة

الشرطة
ومهامها في الدولة الإسلامية

د. فاروق عبد السلام

الشرطة
ومهامها في الدولة الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م

من الدستور الإلهى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

آل عمران ١٠٤



مقدمة

الشرطة فى كل مكان وفى كل بلد من بلاد العالم هى درع الأمان الداخلى . فهى هيئةٌ مدنية مهمتها حفظ الأمن العام فى الداخل وحفظ النظام العام والآداب العامة .

وهذه المهمة « الأمنية » هى الأصل والأساس والقاسم المشترك بالنسبة لعمل الشرطة فى كل مكان فى العالم المتقدم والمتخلف على حد سواء . ولكن بجوار هذه المهمة « الأمنية » وبسبب ظروف « خاصة » يمر بها العالم الثالث فى ظل نظام الدولة الحديثة يقع على الشرطة اليوم عبء مهام أخرى فى بلاد العالم المتخلف والنامى بصفة عامة وفى بلاد المسلمين بصفة خاصة .

أى أن الشرطة فى بلاد المسلمين اليوم ليس لها مهمةٌ واحدةٌ وإنما « مهام » أى أكثر من مهمة بجوار مهمتها الأساسية فى حفظ الأمن العام وتوفير الأمان للمواطنين . وهذه المهام فى حقيقة أمرها لاتقل فى أهميتها عن المهمة « الأمنية » بأى حال من الأحوال .

فهناك مهمة « سياسية » على درجة كبيرة من الأهمية يستطيع جهاز الشرطة من خلالها لو شاء المساعدة فى انتشال هذه الشعوب المتخلفة والمغلوبة على أمرها من واقع الظلم والتخلف السياسى الذى فرض عليهاويميز أنظمة الحكم فى جميع بلاد العالم الثالث تقريبا ومنها بلاد المسلمين بطبيعة الحال وذلك لأن « السجن » و « صندوق الانتخابات » عهدة ومسئولية رجل الشرطة . والنظم الديكتاتورية بكافة أشكالها العسكرية الفاشية والملكية المستبدة لها وسائلها الشاذة فى تضييق الخناق وإحكام قبضتها الحديدية على رقاب الناس . ولها أساليبها الملتوية فى تزييف إرادة الجماهير .

ومن هذه الوسائل والأساليب « التعذيب الوحشى » للمتهمين فى قضايا سياسية بصفة عامة وفى قضايا التيار الإسلامى بصفة خاصة . و« تزييف الانتخابات » لصالح السلطة الحاكمة بأغلبية ساحقة ودائما وفى كل مرة .. مع أن علماء القانون الدستورى والنظم السياسية من رأيهم أن مصير الديموقراطية فى أى بلد من البلاد يتقرر ويتحدد عند صناديق الانتخاب !!

وبجوار مسئولية آخرين يقع النصيب الأكبر من المسئولية فى عمليات تعذيب المتهم السياسى وتزييف الانتخابات على جهاز الشرطة .

إن معاملة المتهم السياسى برفق وإنسانية أو على أقل تقدير معاملة المثل كالمتهم العادى والحرص على نزاهة الانتخابات مهمة سياسية لو أخلص رجل الشرطة فى أدائها إخلاصه فى مهمته الأمنية لاختصر المسافة واختصر المشوار الطويل والمفروض على شعوب العالم الثالث قطعه على طريق الخلاص نحو الديموقراطية والحرية السياسية حقًّا وصدقًا .

وهناك مهمة أخرى على درجة أكبر من الأهمية تفرض نفسها شرعًا وديانة على رجل الشرطة المسلم فى البلد المسلم ولا تقل فى الأهمية بأى حال بل تتقدم فى أهميتها على مهمته « الأمنية » وكذلك « السياسية » إنها مهمة « دينية » أى يغلب عليها طابع الدين فهى من باب « الحسبة » ومن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذه المهمة أو الوظيفة الدينية بدأت فى صدر الإسلام مستقلة عن وظيفة الشرطة وكانت جزءًا من وظيفة « الحسبة » . فقد كان هناك « صاحب الشرطة » كما كان هناك فى نفس الوقت « المحتسب » .

واليوم فى ظل نظام الدولة الحديثة وفى ظل التأثر بنظام الغرب العلمانى وسياسة الفصل بين الدين والسياسة اختفت وظيفة « الحسبة » من أكثر بلاد المسلمين .

و « الحسبة » كما هو معلوم كانت تجمع فى اختصاصها جزءًا من عمل القضاء وآخر من عمل الشرطة . وفى حالة الحديث عن شرطة عصرية فى البلاد الإسلامية كما يجب أن يكون شرعًا يلزم الشرطة الحديثة أن تسترد ما يخصها مما كان واردًا تحت وظيفة الحسبة .

والواقع أن هذا هو الحاصل الآن فعلا ولكن فى جانب المعاملات فقط وطبقا لمفهوم النظام العلمانى . فمن بين فروع الشرطة الحديثة فى البلد المسلم اليوم الشرطة « النهرية » وشرطة « التموين » وشرطة « الآداب » ، وفى أعمالها الكثير مما كان يقوم به « المحتسب » قديما .

ولكن المهم والغائب الآن من وظيفة المحتسب وما يجب أن يقوم به شرعا رجل الشرطة فى البلاد الإسلامية اليوم بعد تقنينه وتشريعه طبعا هو الجانب الأهم والخاص بحق الله تعالى وبالذات فى باب العبادات كالصلاة والصيام وكذلك بالنسبة لكل حرام ثبتت حرمته بدليل قطعى الثبوت والدلالة وأباحه و قَنَّنه نظام الدولة العلمانى فى بلاد المسلمين من بارات وخمارات وشواطىء عرى وصالات رقص .

وغنى عن البيان القول بأن أيسر المهام اليوم على رجل الشرطة المسلم مهمته « الأمنية » بفضل إنجازات العلم الحديث من اكتشافات واختراعات تكنولوجية تساعد جهاز الشرطة الحديثة على محاصرة المجرم وسهولة الكشف عن جريمته مع مراعاة أن الدول المتقدمة لا تبخل هنا على الدول المتخلفة بخبراتها واختراعاتها فى هذا الشأن بالإضافة إلى التعاون الدولى والرسمى ولمصلحة الجميع عن طريق مكافحة الجريمة دوليًا كما يحدث على سبيل المثال عن طريق جهود البوليس الجنائى الدولى « الإنتربول » .

أما بالنسبة للمهمة « السياسية » أو « الدينية » فالطريق ليس ممهدًا أمام دعاة الإصلاح من المخلصين من أبناء الشرطة أو غيرهم وتعترضه العراقيل

والصعوبات من الخارج ومن الداخل . فالقوى الأجنبية الكبرى تسعى كل منها من جانبها لكى تظل بلاد المسلمين أو أكبر عدد ممكن من بينها مناطق نفوذ تابعة لهذه القوة الكبرى أو تلك . ولذلك ليس من مصلحة هذه الدول العظمى أن تحكم بلاد المسلمين بأنظمة حكم ديموقراطية وحرة مائة فى المائة .

وداخليا وفى ظل الحكومات الديكتاتورية والعميلة يعامل المتهم والمعارض السياسى أسوأ أنواع المعاملة بالأمر وتزَيَّف الانتخابات بالأمر !

كما تتفق قوى العالم الكبرى فى الغرب العلمانى والشرق الملحد على مطاردة التيار الإسلامى الصادق فى بلاد المسلمين والحرص على بقاء الدول أو الدويلات الإسلامية محكومة بأنظمة حكم علمانية وعميلة أو ملحدة وعميلة ما أمكن !!

ومن هنا نستطيع تصور مدى الصعوبات التى يمكن أن تعترض المساعى الحميدة من جانب رجال الشرطة العصرية فى بلاد المسلمين وتحول بينهم وبين تطوير رسالة الشرطة وتمكينهم من القيام بواجبهم طبقا لما تفرضه الشريعة والمبادىء الإسلامية وحقوق الإنسان .

هذا والحديث عن – الشرطة ومهامها فى الدولة الإسلامية – يتطلب بالضرورة البدء بنبذة مختصرة عن :

–الشرطة فى تاريخ المسلمين .

ثم عن : الشرطة فى ظل العلمانية .

وأثر ذلك على الشرطة ونظامها ومهمتها فى بلاد المسلمين منذ ألغيت الخلافة الإسلامية وإلى الآن .

وبعد ذلك محاولة لعرض : – مهام الشرطة العصرية فى بلاد المسلمين .
ولاينتهى الكلام عن الشرطة ومهامها فى الدولة الإسلامية دون التركيز على

مشكلة أو أزمة رجل الشرطة المسلم المعاصر بصفة عامة والمؤمن بصفة خاصة ومحاولة وضع اليد على بداية الحل من جانب صاحب المشكلة نفسه للخروج من عنق الزجاجة والانطلاق على طريق الصحوة الإسلامية والحل الإسلامى فى جميع المجالات ومنها مجال الشرطة .

وهذا جهد المقل والفقير إلى رحمة ربه وإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسى والله يغفر لمن يشاء ويعفو عمن يشاء والله يهدى سواء السبيل والله من وراء القصد وهو وحده أعلم بالنية والقصد وعلى الله قصد السبيل .

الشرطة فى تاريخ المسلمين

الشرطة كلمة عربية صرفة . استخدمها العرب بعد ظهور الإسلام .

والشرطة أصلاً[1] : نسبة إلى « الشُّرَط » أى العلامات التى تميز زى رجال الشرطة أو تميز مواقعهم فى صورة أعلام ورايات كانوا ينصبونها على مراكزهم ومجالسهم لكى يعرفها ويعرفهم بها الناس وهذا ما يراه « ابن السيد البطليوسى » فى كتابه « الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب » .

وتاريخ الشرطة عند المسلمين قديم قدم العصور الأولى للإسلام . وعلى وجه التحديد منذ صدر الإسلام وعصر الخلافة الرشيدة وفى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالذات بعد الفتح الإسلامى المظفر وامتداد أطراف الدولة الإسلامية إداريا وإنشاء الدواوين وبيت المال وبعد ما زاد الخراج وأصبحت المدينة فى حاجة ماسة إلى حراسة ليلية مستمرة فخصص أمير المؤمنين لهذه المهمة بعض الرجال الذين يتناوبون الحراسة فيما بينهم فى نوبات ودوريات متبادلة ومنتظمة . فعرفت بذلك ومنذ ذلك الوقت أهم وظائف الشرطة ونعنى بذلك توفير الأمن والأمان للمواطنين وحراسة مؤسسات الدولة الهامة إلا أن الرجال الذين أسندت إليهم هذه المهمة فى ذلك الوقت أى فى عهد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب كان يطلق عليهم اسم « العسس » ولم يكن يطلق عليهم اسم الشرطة بعد .

وأول ما أطلق اسم الشرطة على المهنة كان فى عهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب .

---

(١) قال الله تعالى ﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها ﴾ سورة محمد آيه ١٨ وكلمة أشراط فى الآية جمع ، مفرده شرط . راجع تفسير الطبرى جزء ٢٨ ص ٣٣ .

كما أطلق على رجال الشرطة فى عهده اسم « رؤساء الشرطة » و « أصحاب الشرطة » .

والشرطة فى الإسلام وظيفة دينية من الوظائف الشرعية كما يقول ابن خلدون فى مقدمته[1] .

وهى فى النهاية مسئولية الخليفة أى الحاكم المسلم . فمن بين واجباته ومن بين الأمور التى تلزمه ويسأل عنها كما ذكرها « الماوردى » فى « الأحكام السلطانية » ماورد تحت قوله[2] :

« حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال » .

وحول هذا الواجب يقول الدكتور سليمان الطماوى أستاذ القانون الإدارى[3] : « وهذا هو الاختصاص الذى يطلق عليه البوليس – الشرطة – فى الوقت الحاضر » .

وجهاز الشرطة المسئول عن توفير الأمن والأمان للناس حتى ينتشروا فى أسفارهم وأعمالهم آمنين مطمئنين أخذ فى التطور والتضخم بالتدريج مع اتساع رقعة البلاد وتضخم أعباء الخلافة وكثرة الخارجين عليها بالحق وبالباطل . وهذا الجهاز الذى بدأ فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالعسس ونوبات الحراسة الدورية للمدينة راح يطور من نفسه ويكتسب ويضع من النظم والضمانات ما يكفل توفير الأمن والأمان وتحقيق الاستقرار حسب مقتضى الحال .

ففى عهد الخلافة « الأموية » عرفت الشرطة لأول مرة نظام « المراقبة » ونظام « البطاقات الشخصية » .

---

(١) مقدمة ابن خلدون – طبعة دار الشعب ص ١٩٨ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردى – شركة البابى الحلبى بمصر الطبعة الثالثة ص ١٦ .
(٣) السلطات الثلاث – د . سليمان الطماوى – دار الفكر العربى الطبعة الثالثة ص ٣٨٦ .

والمقصود بنظام المراقبة ما نعنيه اليوم بالوضع تحت مراقبة الشرطة كوسيلة وقائية وعقوبة خاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم . وفى عهد معاوية بن أبى سيفان وضع فى دمشق العاصمة سجل خاص بالمشتبه فيهم من ذوى الميول والنشاط الإجرامى لمراقبتهم ومكافحة الجريمة قبل وقوعها . وممن أسندت لهم هذه المهمة « الجعد بن قيس »(١) .

ومن أنظمة الشرطة ومن أعمال السجل المدنى عرف المسلمون فى عهد الخلافة الأموية نظام « البطاقة الشخصية » وكانت تسمى « السجل » يحملها المواطن فى أسفاره وانتقالاته موضحًا بها اسمه وموطنه الأصلى وكان من حق رجل الشرطة القبض على من ينتقلون من بلد لآخر ويسافرون بالسفن ولا يحملون معهم بطاقاتهم الشخصية التى تحدد هويتهم . بل عرفوا أيامها نظام « استبدال فاقد » لمن يفقد سجله أو يتلف منه ووضعوا لذلك رسما قيمته خمسة دنانير(٢) .

ولكثرة الأحداث وكثرة الثورات والفتن وكثرة الخارجين على خلافة بنى أمية غلب على جهاز الشرطة فى زمانهم الطابع العسكرى لحماية النظام والقدرة على القمع وإخماد الفتن ومطاردة الثائرين وسمى صاحب الشرطة فى عهدهم باسم « صاحب الأحداث » .

وكان جهاز الشرطة يومها أقرب لنظام « الأمن المركزى » المعروف حاليا فى مصر . ويقال كان فى مدينة « الكوفة » وحدها من مدن العراق أربعون ألف رجل من رجال الشرطة(٣) .

---

(١) لوى ، س ، ا ، ف ، حسين : الإدارة العربية : ترجمة إبراهيم أحمد العدوى . ص٢٠٩ .
(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٧٨ .
(٣) نفس المصدر السابق ص ٢٧٨ .

وفى العصر العباسى وخلافة بنى أمية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب كان جهاز الشرطة فى الدولة الإسلامية قد توسع فى اختصاصاته بل كانت الشرطة أيامها تقوم بالعديد من أعمال القضاء واختصاصاته .

وعن ذلك يقول ابن خلدون فى مقدمته[1] :

« وكان أيضا النظر فى الجرائم وإقامة الحدود فى الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب راجعا إلى صاحب الشرطة . وهى وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية فى تلك الدول توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة فى الحكم مجالا ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة فى محالها ويحكم فى القود والقصاص ويقيم التعزير والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة » .

وغنى عن البيان القول بأن الفصل بين السلطات أيامها لم يكن معلوما بمفهومه الحديث . ولم يكن معلوما أو مفروضا للشرطة أيامها اختصاص محدد مستقل لا تتعداه لغيره فها هى كانت تأخذ من « القضاء » العديد من أعماله واختصاصاته حتى توسع النظر فيها عن أحكام القضاء كما يقول العلامة ابن خلدون .

وفى الوقت نفسه كانت هناك أعمال تعد فى نظرنا اليوم من صميم اختصاص الشرطة وعرفوها ولكنهم مارسوها على زمانهم تحت اسم وظائف أخرى غير الشرطة وذلك مثل وظيفة « الحجابة » وبعض أعمال وظيفة « الحسبة » وعن « الحجابة » يقول ابن خلدون[2] :

---

(١) مقدمة ابن خلدون – دار الشعب – كتاب الشعب ص ١٩٨ .
(٢) مقدمة ابن خلدون – دار الشعب . كتاب الشعب ص ٢١٢ .

« فلما انقلبت الخلافة إلى الملك وجاءت رسوم السلطان وألقابه كان أول شيء بدئ به فى الدولة شأن الباب وسده دون الجمهور بما كانوا يخشون عن أنفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم كما وقع بعمر وعلى ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم . مع ما فى فتحه من ازدحام الناس عليهم وشغلهم بهم عن المهمات فاتخذوا من يقوم لهم بذلك وسموه الحاجب » .

وقد يعتقد البعض أن « الحاجب » يقابله اليوم « السكرتير » لتشابه العمل فى بعض شئونه ولكن لأنهم كانوا يتخذون الحاجب أصلا بهدف الحماية والحراسة وكان مسلما ومؤهلا لذلك فهو أقرب لما نسميه اليوم الحرس الملكى أو الجمهورى وحرس الوزراء والوزارات والمنشآت الدستورية الهامة .

« والحسبة » كما يقول ابن خلدون[1] : « وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له » .

ومن مهام المحتسب على سبيل المثال :

- منع الخلاعة والمجون العلنى وهو من اختصاص شرطة الآداب اليوم .

- والتفتيش على الأسعار ووحدات العملة ومنع الغش فى المكاييل والموازين وهو من اختصاص مباحث وشرطة التموين اليوم .

- ومنع الحمالين وأهل السفن من المخاطرة بأحمال أكثر من اللازم أو السير فى جو عاصف وهو من اختصاص الشرطة النهرية اليوم وهكذا .

هذا وفى العصر العباسى و عصر بنى أمية بالأندلس عرف المسلمون من أعمال الشرطة « نظام المباحث » وعلى سبيل المثال كان للخليفة العباسى

---

(١) مقدمة ابن خلدون . دار الشعب . كتاب الشعب ص ٢٠١ .

« المأمون »[1] عدد من النسوة العجائز يأتونه كل مساء بأخبار اللصوص وقطاع الطرق والمعارضين السياسيين . كما كان هناك جهاز سرى يقوم بنفس المهمة لكل من الخليفة « هشام بن عبد الرحمن »[2] بالأندلس والخليفة « الحكم بن هشام » .

كما عرفوا أيضا نظام « المرشدين والمخبرين » . بل كانوا يختارونهم أحيانا كما يحدث فى عصرنا من أصحاب السوابق وذلك لسابق اختلاطهم بالمجرمين . وكان يطلق على هؤلاء المرشدين اسم « التوابين » نسبة إلى توبتهم ومنهم من وصل إلى منصب « صاحب الشرطة » فى بغداد فى العصر العباسى مثل « الطقطقى » و « على الزيبق »[3] .

وبعد ما كان رئيس جهاز الشرطة يسمى فى خلافة بنى أمية « صاحب الأحداث » عاد له فى العصر العباسى اسمه القديم أى « صاحب الشرطة » . وفى دولة الترك « الوالى »[4] .

وفى العصر العباسى كما أضيفت بعض الاختصاصات « القضائية » إلى جهاز الشرطة – كما ذكرنا – أضيفت له أيضا بعض الاختصاصات « الحربية » وشغل بعض القادة العسكريين منصب صاحب الشرطة ومنهم فى عصر هارون الرشيد « القاسم بن نصر » و « خزيمة بن حازم » و « المسيب بن زهير

---

(١) ، (٢) : راجع أحمد فريد رفاعى عصر المأمون جـ ١ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، وهو ينقل عن النويرى فى نهاية الأرب « ويلاحظ أن نظام الشرطة السرية ظهرت منذ عصر الرسول » راجع صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٤٤ .

(٣) راجع المسعودى ــ مروج الذهب ــ ج ٤ ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٤) مقدمة ابن خلدون ــ دار الشعب ــ كتاب الشعب ص ٢٢٣ .

العنبى »[1] . وكان من مهام صاحب الشرطة رئاسة الحرس الخاص بالخليفة ومقره وكذلك رئاسة حرس المدينة وأبوابها وأسوارها وهو ما يقابل اليوم إلى حدما حرس الحدود العسكرى .

وفى ظل الخلافة العثمانية وفى دولة الترك كان صاحب الشرطة كما ذكرنا يدعى « الوالى » . وكانت وظيفة الشرطة ومهمتها امتدادا لما كانت عليه فى ظل الدولة العباسية ودولة بنى أمية بالأندلس . كانت وظيفة « سياسية » و « شرعية » ووقائية وعلاجية تستخدم نفس أساليب الحزم والعقاب والقسوة .

وعن الشرطة فى دولة الترك يقول ابن خلدون فى مقدمته[2] :

« وأما فى دولة بنى مرين لهذا العهد بالمشرق فولايتها فى بيوت مواليهم وأهل اصطناعهم . وفى دولة الترك بالمشرق فى رجالات الترك أو أعقاب أهل الدولة قبلهم من الترك يتخيرونهم لها فى النظر بما يظهر منهم من الصلابة والمضاء فى الأحكام لقطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة فى المدينة » .

وكلمة « كراكون » الشهيرة والشائعة على لسان العامة فى مصر وغيرهم من بلاد العرب أصلها « تركى » فقد كان الشرطى يطلق عليه اسم « قلق » وأصلها فى التركية « قول لق » أو « قرا قول » ونطقها العامة « كراكون »[3] .

ولما بدأ عصر الاستعمار الغربى لأكثر بلاد المسلمين - قبل وبعد إلغاء الخلافة الإسلامية - راح الاستعمار الغربى يفرض على المسلمين نظمه وسياساته

---

(١) مجلة الأمن العام - القاهرية - العدد ١٢ يناير ٦١ مقال إبراهيم محمد الفحام ص٣٣ .

(٢) مقدمة ابن خلدون - دار الشعب - كتاب الشعب ص٢٢٤ .

(٣) مجلة الأمن العام - القاهرية - العدد ٤ يناير ٥٩ مقال د . جمال الدين الرمادى ص ٤٤ .

القائمة على فلسفته « العلمانية » وعلى سياسة الفصل بين الدين والسياسة . وتأثر المسلمون بالنظم الغربية فى شتى المجالات وتأثر نظام الشرطة فى بلاد المسلمين بالضرورة بالشرطة فى أوربا وعند الغرب من باب ولع المغلوب بالغالب من جانب ولتفوق وتقدم الغرب فى هذا المجال وقتها من جانب آخر .

وقبل الحديث عن ذلك لابد من كلمة عن نقطتين هامتين :

الأول عن أثر الشرطة عند المسلمين وفضلها على الآخرين ومدى تأثر الغرب بذلك وهذه تحسب لها .

أما الثانية فتحسب عليها وهى بخصوص أسلوب خطير من أساليب العمل التى لازمت جهاز الشرطة عند المسلمين منذ تحولت الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض أى منذخلافة بنى أمية . ونعنى بذلك أسلوب « التعذيب » !!

تأثر الغرب بنظام الشرطة عند المسلمين :

فى دولة بنى أمية بالأندلس بلغت الشرطة عند المسلمين أزهى وأرق عصورها حتى تأثر بنظامها « الأسبان » وبالتالى دول غرب أوربا وكان لها الفضل على المدى الطويل بطريق مباشر أو غير مباشر بما وصل إليه نظام الشرطة العصرية .

كان نظام الحراسة الليلية بواسطة « العسس » والذى بدأ به نظام الشرطة ووضع أساسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد تطور فى عهد بنى أمية بالأندلس وأطلق عليه اسم « خطة الطواف بالليل »[1]وأطلق على المكلفين به اسم « الدرابين » نسبه إلى « درب » . حيث قسمت الأحياء إلى دروب . وكل درب له باب يغلق على سكانه بعد غروب الشمس ويحرسه جندى من

---

(١) راجع المقرى « نفح الطيب » جـ ١ ص ٢١٩ .

الدرابين فى عهدته « سراج » معلق و « سلاح » يرهب به اللصوص ويطارد قطاع الطرق و « كلب » يستعين به على الخارجين على القانون .

كما كانت وظيفة « الحسبة » قائمة بطبيعة الحال فى عهدهم امتثالًا لغرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعرفت لديهم باسم « خطة الاحتساب » وكان للمحتسب موكب يمر فى الأسواق يفتش فيها ومعه « ميزان » يتحقق به من سلامة الوزن وعدم الجشع أو الغش والتدليس من جانب الباعة . وكانت له سلطة العقاب العلنى بالضرب والتعزيز القولى على قارعة الطريق وفى الأسواق العامة .

وأما جهاز الشرطة الأصيل والعمود الفقرى فى عملية تحقيق الأمن والأمان والمسئول عن المهمة التى تقوم بها « المباحث الجنائية » فى عصرنا والمسئول عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من السلطة القضائية أو سلطة الرئاسة التنفيذية من ضبط وإحضار وتنفيذ للعقوبات من حبس وجلد وإعدام – وهو الجهاز الذى يغلب عليه وينطبق عليه بالأكثر اسم الشرطة – !! فقد أطلق عليه فعلا بالأندلس « خطة الشرطة » .

وقد تطورت لديهم وبلغت ذروة التقدم فى التنظيم حسب إمكانيات وظروف العصر . حتى قال فى أمرهم العلامة ابن خلدون فى مقدمته[1] :

« ثم عظمت نباهتها فى دولة بنى أمية بالأندلس ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى . وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم فى الظلامات وعلى أيدى أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة . ونصب لصاحب الكبرى كرسى بباب دار السلطان ورجال يتبوؤن المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا فى تصريفه وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة

---

(١) مقدمة ابن خلدون – دار الشعب – كتاب الشعب ص٢٢٤

حتى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة » .

وأما عن أثر نظام الشرطة عند المسلمين فى أوربا عن طريق الأسبان وتأثرهم بنظام الحكم العربى فى الأندلس فيكفى شاهدا على ذلك النظر فى نظام الشرطة الذى اتبع فى مملكة « قشتاله » الأسبانية فى عهد « الفونس السادس »[1] .

لقد أخذوا عن المسلمين نظام الحسبة شكلا ومضمونا أى بالاسم والمعنى . وطبقوا لديهم نظام مراقبة المكاييل والموازين فى الأسواق والتفتيش على الأسعار . والأهم من ذلك استخدامهم لكلمات « صاحب الشرطة » و « المحتسب » فى لغتهم بلفظها وأصلها العربى[2] - وقد ذكر ذلك وأثبته وأقره الدكتور « حسين مؤنس » بالنسبة لعبارة « صاحب الشرطة » وأثبته المؤرخ « فيليب حتى» بالنسبة لكلمة « المحتسب » . وكما هو واضح بديهةً من مجرد نطق اللفظ -

ففى الفاظ لغتهم :

« صاحب الشرطة » :

Sahba Seorta

وأيضا :

Sacba Corta

وفى لغتهم « المحتسب » :

Almotacen

الشرطة والتعذيب :

منذ تحولت الخلافة الرشيدة إلى ملك عضوض بدأ استخدام التعذيب

---

(١) ، (٢) مجلة الأمن العام القاهرية - العدد ١٣ أبريل ٦١ مقال إبراهيم محمد الفحام ص ٤٦ وعن الحسبة فى الأندلس يراجع

١ - نفح الطيب للمقرى جـ٢ ص١١٤ .

والبطش والضرب والقمع أسلوبا من أساليب الحكم وتعامل السلطة الحاكمة مع المحكومين من المواطنين .

ولكن الشرطة كانت هى الأخرى تتعامل مع المجرمين والمتهمين غير السياسين بنفس أسلوب البطش والتعذيب .

وهناك فريق من العلماء والفقهاء قد أباح الضرب والتعذيب « سياسة » أى من باب « المصلحة المرسلة » على أساس تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد .. ومن باب « اختيار أخف الضررين » . فضرب متهم واحد درءًا للجريمة أخف من ترويع وتهديد أمن مجتمع بأسره !!

ومن أقوال المؤيدين لسياسة الضرب وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر :

قول أبى معاذ للخليفة المتوكل[1] :

« إذا كنتم أهل سياسة فسوسوا كرام الناس بالرفق والبذل وسوسوا لئام الناس بالذل إن الذل يصلح النذل » .

وقول ابن خلدون فى مقدمته عن وظيفة الشرطة[2] :

« توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة فى الحكم مجالا ويفرضُ العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم .. »

وقوله أيضا[3] :

« وللسياسة النظر فى استيفاء موجباتها بإقرار يُكْرِهُه عليه الحاكم إذا احتفت

---

(١) مجلة الأمن العام – القاهرية – العدد ١٢ يناير ٦١ مقال إبراهيم محمد الفحام ص٣٦ هذا الأمر فيه خلط من الكاتب فقال أباح الرسول ﷺ الضرب باعتباره إحدى صور التعزير وهو أمر لاخلاف عليه – المراجع .

(٢)مقدمة ابن خلدون – دار الشعب . كتاب الشعب ص١٩٨ .

(٣) مقدمة ابن خلدون – دار الشعب . كتاب الشعب ص٢٢٤ .

به القرائن لما توجبه المصلحة العامة فى ذلك فكان الذى يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضى يسمى صاحب الشرطة » .

ثم يستدرك ويستثنى ابن خلدون فيقول[1] :

« ولم تكن عامة التنفيذ فى طبقات الناس إنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدى الرعاع والفجرة » .

ويقول « الماوردى » فى – أحكام الجرائم –[2] :

« يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لاضرب الحد .. »

ومن المعلوم والمشهور أن الإمام مالك بن أنس قد أجاز ضرب المتهم بالسرقة للإقرار والاعتراف على أساس أن المصلحة العامة وحماية المال العام مقدمة على مصلحة المضروب . ودار بينه وبين فقيه مصر الليث بن سعد مناظرة وحوار حول ذلك ولم يكن رأى الليث من رأى الإمام مالك وقال له الليث متسائلا[3] :

– فإذا ثبت أن المتهم برىء ؟!

والرأى المختار عند الأحناف وعند الغزالى من الشافعية مع رأى الليث بن سعد وضد سياسة ضرب المتهم . وفى ذلك يقول الشيخ السيد سابق[4] :

« فالرأى المختار عند الأحناف وعند الغزالى من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لا حتمال كونه بريئًا . فترك الضرب فى مذنب أهون من ضرب برىء وفى الحديث :

---

(١) مقدمة ابن خلدون ـ دار الشعب . كتاب الشعب ص ٢٢٤.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردى – مطبعة مصطفى البابى الحلبى – طبعة ثالثة ص ٢٢٠ .
(٣) أئمة الفقه التسعة – عبد الرحمن الشرقاوى – كتاب اليوم ص١٢١ .
(٤) فقه السنة – السيد سابق – دار الكتاب العربى – بيروت مجلد ٣ المعاملات ص ٤٦٧ .

« لأن يخطىء الإمام فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة »

وليس معنى ذلك أن الشرع الإسلامى يبيح التعذيب للمحبوس احتياطيا بل تلك آراء فى الفقه مرتهنة بظروف واقعها على أن احترام حقوق الإنسان - والمتهم أيضا - من أعظم ما حرصت عليه نصوص الشريعة - الإسلامية .

الشرطة فى ظل العلمانية

كلمة علمانى بالإنجليزية هى - Secular

أو : - Laic

وبالفرنسية هى : - Seculaire

أو : - Laique

ومعناها بالعربية « غير كهنوتى » أى « لادينى » أو « قديم العهد » أى « أزلى » أى غير مخلوق وليس له خالق كما يرى الدهريون وغيرهم من الملحدين على اختلافهم فى التفاصيل .

هذا هو مفهوم « العلمانية » لغة واصطلاحا .

و« العلمانية » تاريخا وسياسة : هى محصلة الصراع الدموى الرهيب بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية طوال العصور الوسطى . والصيغة التى فرضت نفسها وتم الاتفاق عليها كحل من أجل وقف نزيف الدم وإنهاء الحرب التى طالت بين الدولة والكنيسة .

ولما كانت الدولة والسلطة الزمنية هى المنتصرة على الكنيسة والسلطة الدينية فى آخر مراحل هذا الصراع التاريخى الرهيب جاءت المحصلة النهائية فى صالح « الدولة » و « السلطة » على حساب « الكنيسة » و « الدين » !

وأهم خصائص العلمانية وأهم الآثار المترتبة على الأخذ بمفهوم الفكرة العلمانية ونظام الحكم العلمانى « أربعة » :

(١) الفصل بين الدين والدولة .

(٢) حرية الاعتقاد بلا حدود .

(٣) حرية البحث العلمى بغير قيود .

(٤) الحرية السياسية .

والحقيقة أن كل شرور العلمانية وكل المساوىء التى أنبتتها وأفرزتها نظم الحكم العلمانية فى كل مكان فى العالم إنما جاءت وكانت بسبب البندين الأول والثانى أى « الفصل بين الدين والدولة » أو السياسة ومنح المواطن حق « حرية الاعتقاد » على إطلاقه بلا حدود .

ومحاسن العلمانية وما أضافته للإنسانية وما اكتسبته البشرية من خبرات وخيرات فى ظل الحضارة العلمانية إنما جاءت وكانت بسبب البندين الثالث والرابع أى « حرية البحث العلمى » دون تهديد وبغير قيود و « الحرية السياسية » .

(١) الفصل بين الدين والدولة :

فكرة الفصل بين الدين والدولة أى بين الدين والسياسة إنما تعنى ببساطة شديدة تحرير السياسة والحكم من القيود والأوامر والنواهى التى يفرضها الدين وتمليها العقيدة وتقليص وتحجيم دور الكنيسة ورجال الدين وحصره وقصره على الشعائر والعبادات دون المعاملات . أى انطلاق الدولة الحديثة فى سياستها والدساتير فى نصوصها ورجال الحكم فى قراراتهم وتخطيطهم دون التقيد بما أحل الله وحرم فى رسالاته السماوية وشرائعه المنزلة . وأن الغاية الوحيدة للدولة « العلمانية » تحقيق التفوق المادى والعسكرى بأى ثمن وبأى وسيلة !!

فالزنا مثلا حرمته جميع الأديان فى جميع صوره ولكن فى ظل الدولة العلمانية وفى عرف السلطة الزمنية يباح الزنا بالتراضى ويُقَنَّنُ ويصرح به وتقام « بيوت الدعارة » رسميا ما دامت تساهم بنصيب فى زيادة دخل الدولة وتنشيط السياحة .

– والربا حرمته جميع الأديان[1] . حرمته المسيحية . وحرمته اليهودية فى نصوصها الأصلية غير المحرفة . ولكن اقتصاد الدولة العلمانية قام أصلا ويقوم أساسا على التعامل بالربا .

وكل رذيلة كانت تقنن وتشرع وكل حرام كان يباح بقوة القانون تحت سمع وبصر الكنيسة والسلطة الدينية دون أن تملك حق الاعتراض أو تقوى عليه .

بل أكثر من هذا كانت الدولة والسلطة الزمنية تلجأ أحيانا إلى تسخير الكنيسة لخدمة أغراضها العلمانية المحرمة واستخدم رجال الدين فى إصدار صكوك وقرارات بابوية تؤيد وتبارك وجهة نظر الدولة وذلك لامتصاص مشاعر الغضب عند أصحاب الفطرة السليمة والحس الدينى ولأهمية إعلان موافقة الكنيسة رسميا بالنسبة للعامة بالذات وخاصة عند هذه التحولات الخطيرة والمنحنيات المصيرية .

والكنيسة كانت دائما جاهزة لتلبية ما تطلبه وتمليه سلطة الدولة فالفصل بين الدين والدولة كما ذكرنا كان لحساب الدولة على حساب الكنيسة لأن الدولة والسلطة الزمنية كانت هى المنتصرة فى آخر مراحل الصراع والمنتصر هو الذى يملى شروطه كما هى العادة .

يقول الدكتور عيسى عبده[2] :

« كان طبيعيا إذان أن تبقى مشكلة الربا شائكة إلى القرون القريبة وإبان عصر النهضة . واستمرت الحال كذلك حتى ثارت المشكلات فى مناسبات دينية كالاعتراف . إذ كان القس يسأل المعترف والمعترف يجيب أو يلجمه الحرج

---

(١) هناك عدة نصوص فى التوراة والإنجيل تتحدث عن التحريم القاطع للربا ، أما موقف الإسلام فهو لا يحتاج إلى بيان .

(٢) وضع الربا فى البناء الاقتصادى – د . عيسى عبده – دار الاعتصام طبعة ثانية ص٦٦ .

ولذلك رأت روما أن تصدر تعليماتها المشددة إلى الآباء الذين يخدمون كرسى الاعتراف بألا يمسوا الناحية المالية فى أسئلتهم . بمعنى أن يغضوا الطرف تماما عن ماهية الاستثمارات التى مارسها المعترف بخطاياه . وصدر بهذه التعليمات منشور بابوى فى سنة ١٨٣٠ » .

هذا وما يقال عن « بيوت الدعارة » و « مصارف الربا » يقال مثله عن « صالات الرقص » و « نوادى العراة » و « حانات الخمر » و « نوادى القمار » و « أفلام الجنس » .

(٢) حرية الاعتقاد بلا حدود :

حرية الاعتقاد فى ظل العلمانية تعنى حق المواطن فى أن يعتنق ما شاء وأن يختار ما يعجبه من بين العقائد .. وحقه فى أن يتحول من دين إلى دين أو أن يعيش بغير دين .. أى حقه فى أن يؤمن أو يلحد على حد سواء .. وهو حر تماما فى اختياره هذا دون أن يقع عليه أى نوع من أنواع الضغط أو التهديد أو الحساب أو العقاب . وتتاح له ولأفكاره وعقائده نفس الفرص ونفس الحقوق المتاحة لغيره من المواطنين .

وفى ظل النظام العلمانى لم يعد أى بلد أوربى يأخذ بنظام « الكنيسة الرسمية » .

وأصبحت الدساتير الحديثة فى بلاد المعسكرين الشرقى والغربى على حد سواء تحمى بنصوصها الملحد والمؤمن بالقدر نفسه وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر :

فى القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية فى **المادة ٤** ورد النص التالى[١] :

---

(١) الموسوعة العربية للدساتير العالمية – مجلس الأمة – الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٦ – الإدارة العامة للتشريع والفتوى .

« ١ – حرية العقيدة وحرية الاعتقاد وكذلك حرية اعتناق **مذهب فى الدين** **أوأحد المذاهب العالمية** مصونة ولا يجوز المساس بها » .

وفى دستور جمهورية ألمانيا الديموقراطية فى **المادة ٤٣** وردت النصوص التالية[١] :

« لا توجد كنيسة رسمية . وحرية تكوين **الجمعيات الدينية** مكفولة ... » .

وأيضا ورد فى نفس المادة :

« **الجمعيات التى تقوم على فلسفة عامة** فى الحياة وتهدف إلى نشرآرائها تقف على قدم المساواة مع الجمعيات الدينية » .

وفى التعديل الأول على الدستور الأمريكى والذى تم إقراره فى عام ١٧٩١ ورد النص[٢] :

«لا يصدر الكونجرس قانونا يتعلق بنشأة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته .. » .

وفى دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أى القانون الأساسى فى المادة ١٢٤ ورد النص[٣] :

« لكى تؤمن للمواطنين حرية المعتقد الدينى تفصل الكنيسة فى الاتحاد السوفيتى عن الدولة والمدرسة عن الكنيسة . ويعترف لجميع المواطنين بحرية ممارسة **الشعائر الدينية** وبحرية **الدعاية اللا دينية** » .

وغنى عن البيان التنبيه لما آلت إليه الأمور فى بلاد المعسكر الشيوعى الملحد

---

(١) ، (٢) ، (٣) الموسوعة العربية للدساتير العالمية – مجلس الأمة – الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٦ – الإدارة العامة للتشريع والفتوى .

وكيف ضاع الدين تماما فى ظل ديكتاتورية النظام الشمولى ونظام الحزب الواحد والرأى الواحد رغم نص المادة ١٢٤ السالف ذكرها ولكن البداية بطبيعة الحال جاءت تحت عباءة العلمانية ومبدأ حرية الاعتقاد على إطلاقه .

(٣) حرية البحث العلمى بغير قيود :

الثورة العلمية الحديثة والانتصارات والإنجازات العلمية المذهلة التى تحققت فى شتى مجالات المعرفة على يد الغرب الحديث إنما يرجع الفضل فى الوصول إليها بغير خلاف إلى اليوم الذى تحررت فيه الدولة وتحرر العلم والعلماء من تسلط الكنيسة . فقد كان للكنيسة ورجال الدين فى العصور الوسطى كما هو معلوم نوع من أنواع الوصاية البابوية العمياء على العلم والعلماء .

كان للكنيسة مفاهيمها الخاصة وآراؤها الجامدة والرجعية عن الكون والسماوات والأرض وبحر الظلمات وحدود العلم ونهاية العالم . وكانت الكنيسة تفرض أفكارها على الناس . وكل من جاء فى أمر من الأمور العلمية برأى يخالف رأى الكنيسة يحاكم بتهمة« الهرطقة » . وكانت العقوبة تصل فى أكثر الأحيان إلى حد إعدام صاحب الرأى الجديد وحرق كتبه . وقد حدث هذا النوع من المحاكمات الشاذة مع كل من « يوحنا هوس » و « جيروم » و « جاليليو » وكذلك مع « أبيلارد » الذى سجن حتى الموت وأحرقت كتبه .

وعقد أحد المجامع الكنسية فى عام ١٢١٥ م خصيصا لذلك الغرض وأصدر حكمه بتكفير « الهراطقة » وضرورة استئصالهم وحرق مؤلفاتهم وهم كما سبق وذكرنا أصحاب الآراء الجديدة المخالفة لرأى الكنيسة .

ومن هنا وبسبب هذه الظروف الخاصة التى مَرَّ بها الغرب المسيحى كان الفصل بين الدولة والكنيسة ضرورة حتمية ومطلبا علميا وفاتحة خير على العلم والعلماء و البحث العلمى فى شتى مجالات وفروع المعرفة .

(٤) الحرية السياسية :

أيضا كان للفصل بين الكنيسة والدولة وبين الدين والسياسة فى الغرب فضل تحرير وتطوير « النظرية السياسية الغربية » على طريق الديموقراطية والحرية السياسية . ذلك لأنه بعد تحرير العلم والعلماء والمفكرين والفلاسفة من قبضة الكنيسة وجبروتها وتسلطها فى العصور الوسطى أصبح الطريق ممهدًا فى عصور النهضة والتنوير إلى ظهور فلاسفة ومفكرين من نوع «مونتسكيو »[١]و « فولتير »[٢]و « هوبز »[٣]و « لوك »[٤]و « ايدموند بيرك »[٥]و « جان جاك روسو »[٦] .

وقد أبلى هؤلاء الرجال مع آخرين بلاء حسنا فى الدفاع عن حقوق الإنسان .

حقوقه الشخصية : كحقه فى حرية التنقل وحق الأمن والأمان وحرمة المسكن . وحقوقه المالية والاقتصادية : كحقه فى حرية التملك وحرية التجارة .

وحقوقه الفكرية : كحقه فى حرية الرأى وحرية العقيدة والحرية السياسية .

وكان الكفاح شاقا وعصيبا فى مجال « الحرية السياسية » بالذات ومن أجل الحصول على مكاسب سياسية للأفراد والشعوب فى مواجهة الحكام .

وفى ظل الدولة العلمانية والنظم الديموقراطية حقا استقر للمواطن حقه الطبيعى فى الانتخابات والترشيح وحقه فى حرية الرأى والكلام والخطابة

---

(١) فيلسوف فرنسى شهير فى القرن الثامن عشر من أهم مؤلفاته كتاب « روح القوانين » .
(٢) فولتير مؤلف فرنسى من أهم مؤلفاته « الرسائل الفلسفية » .
(٣) فليسوف إنجليزى أهم كتبه « العملاق » فى الفكر السياسى .
(٤) فليسوف إنجليزى أهم كتبه « الحكومة الحديثة » .
(٥) مفكر سياسى إنجليزى أهم مؤلفاته « التأملات » .
(٦) مفكر وأديب فرنسى أهم مؤلفاته « العقد الاجتماعى » .

والاجتماع وتكوين الأحزاب والتظاهر السلمى . وعرفت النظرية السياسة الغربية مبدأ « الشرعية » أى مبدأ سيادة القانون على الجميع على الحاكم والمحكوم بالتساوى . وأصبحت الحرية السياسية مصونة بالعديد من الضمانات الفعالة مثل مبدأ « الفصل بين السلطات » و « المعارضة البرلمانية » و « الرقابة القضائية » .

وأهم من ذلك كله فى مجال احترام آدمية الإنسان ذلك التحول الحضارى الكبير فى مجال « الجريمة والعقاب » من حيث اختفاء الأساليب الوحشية والهمجية التى كانت سائدة فى العصور الوسطى المظلمة والتى يصورها الأستاذ الدكتور « على راشد » أبلغ تصوير بقوله[1] :

« فكانوا يعاقبون المجانين ويعاقبون أقرباء المجرم وذويه أى يسألون الشخص جنائيا عن فعل الغير ضاربين عرض الحائط بمبدأ شخصية الوزر والعقاب . أما فى التحقيق والمحاكمة فقد انعدمت كل الضمانات بل إن التعذيب والتنكيل لحمل « المتهم » على الإقرار أو الاعتراف كان بذاته وسيلة مقررة فى الإثبات الجنائى . وكان الأمر أسوأ حالا فى تنفيذ العقاب فإن الإعدام – وهو العقوبة المطبقة فى أغلب الجرائم – كان ينفذ بوسائل وحشية تقشعر من هولها الأبدان كإحراق المجرم حيا أو ربطه فى أربعة خيول تساق إلى اتجاهات مختلفة أو إدخاله فى صندوق حديدى على هيئة الإنسان برزت من جوانبه فى الداخل مسامير ضخمة تغوص فى المواطن الحساسة والقاتلة من جسمه بمجرد إقفاله عليه » .

ومن أبرز الأسماء التى ساهم أصحابها بقسط كبير فى إرساء دعائم الثورة الجنائية على سبيل المثال :

الفيلسوف الشاب « سيزارى بكاريا »[2] صاحب كتاب « الجرائم

---

(١) القانون الجنائى – المدخل وأصول النظرية العامة د . على راشد مكتبة وهبة طبعة أولى ١٩٧٠ ص ٣١ – ٣٢ .

(٢) القانون الجنائى – المدخل وأصول النظرية العامة د . على راشد مكتبة وهبة طبعة أولى ١٩٨٠ ص٣٣ بكاريا محام إيطالى شاب فى القرن الثامن عشر ، أهم مؤلفاته « الجرائم والعقوبات » .

والعقوبات » الصادر فى عام ١٧٦٤م على إثر حادث شهير وقع قبل الثورة الفرنسية بربع قرن حيث أعدم رجل يدعى « جان كالاس » بتهمة قتل ابنه فى تولوز بفرنسا وثبتت براءة الرجل بعد إعدامه مما أهاج الضمير الأوربى وثار لذلك أشهر الفلاسفة مثل « فولتير » ولكن « بكاريا » بحث الأمر برمته من جذوره وأساسه وألف كتابه الشهير ينادى فيه بهذه المبادىء الجنائية الهامة :

- مبدأ الشرعية الجنائية النصية فلا جريمة ولاعقاب بغير نص .
- عدم مسئولية المجنون .
- شخصية العقوبة .
- إزالة أى إلغاء عقوبة الإعدام من التشريع « الجنائى » ككل .

ومثل « بكاريا » كان هناك السياسى الفرنس الشهير « فرانسوا جيزو »[1] الذى نذر نفسه وبذل أقصى جهده من أجل الدفاع عن المتهم السياسى والمطالبة بمعاملة خاصة وعقوبة خاصة للجريمة السياسية وألف كتابه الشهير « عقوبة الإعدام فى مجال الإجرام السياسى » والذى راح يطالب فيه بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجريمة السياسية ومعاملة المتهم فى جريمة سياسية معاملة خاصة .

وفعلا وكما يقول الدكتور « على راشد » تم إنشاء سلم خاص للعقوبات فى الجرائم السياسية استبعدت بموجبه وسائل التنكيل بالمتهم قبل إعدامه وتم الأخذ بنظام الظروف المخففة على نطاق واسع فى التعديل الشامل الذى أجرى على المدونة النابليونية فى عام ١٨٣٢ ويطلق عليها « المدونة النابليونية النيو كلاسية » وفى عام ١٨٤٨ الغيت بنص الدستور عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية فكللت بذلك جهود « جيزو » بالنصر والنجاح كما يقول أستاذ

---

(١) نفس المصدر السابق ص٤١ .

القانون الجنائى الدكتور « على راشد »[1] .

وأما بالنسبة للمتهم العادى وللإنسان ككل وفى مجال احترام آدميته وعدم تعريضه زورا للسجن وللتعذيب فقد نص « الإعلان الفرنسى » الصادر عام **١٧٨٩** فى مقدمته فى المادة(٧) على مايلى[2] :

« لا يجوز اتهام أى شخص أو وقفه أو سجنه إلا فى الحالات وبالأوضاع التى يحددها القانون ويجب أن يعاقب جميع الذين يطلبون أو يوافقون على تنفيذ أوامر غير قانونية أو ينفذونها أو يأمرون بتنفيذها » .

وتنص المادة (٥) من الإعلان العالمى على التالى[3] :

« لا يجوز تعريض أى إنسان للتعذيب ولا لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية

ولا يخلو حاليا أى دستور من دساتير العالم كله من نصوص مماثلة لفظا ومعنى .

* * *

والآن ما علاقة ذلك كله بالشرطة ؟!

وما هى الآثار التى ترتبت سلبًا أو إيجابًا على جهاز الشرطة فى ظل نظام الدولة العلمانية وسياسة الفصل بين الدين والسياسة ؟!

* * *

العلمانية والشرطة فى الغرب المسيحى :

جهاز الشرطة فى ظل نظام الدولة العلمانية من أهم أجهزة الأمن التابعة للسلطة التنفيذية وهو جهاز مدنى مسئول عن الأمن الداخلى بالبلاد .

---

(١) نفس المصدر السابق ص٤٣ .
(٢) الحريات العامة – د . عبد الحكيم حسن العيلى – دار الفكر العربى ١٩٧٤ ص١٠٢ .
(٣) الحريات العامة – د . عبد الحليم حسن العيلى – دار الفكر العربى ١٩٧٤ م نفس الصفحة .

ومهمة رجل الشرطة الأساسية واحدة فى ظل جميع الأنظمة والعصور وفى ظل شتى الظروف فهى بالأساس تتمثل فى الحفاظ على أمن المواطن والسهر على راحته وحمايته وحماية منشآت الدولة والأهالى .

والجديد فى ظل نظام الدولة العلمانية وفى ظل نظام تقوم فلسفته على الفصل بين الدين والسياسة أن يصبح رجل الشرطة ملزمًا ومطالبًا بحكم الدستور وحماية نصوص القانون مهما كانت هذه النصوص تتعارض مع أخلاقيات الإسلام وشرائعه فى الحلال والحرام .

وفى ظل نظام تقوم فلسفته على أساس منح المواطن مبدأ حرية الاعتقاد على إطلاقه أصبح رجل الشرطة ملزمًا بحكم الدستور وقوة القانون فى هذه البلدان العلمانية باحترام « الملحد » وحمايته .

هذا من جانب .. أما على الجانب الآخر فقد استفاد جهاز الشرطة الكثير من النهضة العلمية وإنجازات العلم الحديث فى تطوير مرفق الشرطة واكتشاف أساليب حديثة وأجهزة تكنولوجية فعالة فى مجال مكافحة الجريمة ومطاردة الخارجين على القانون .

– فأصبح التعرف على هوية وشخصية المتهم والمشتبه فيهم أيسر عن ذى قبل بالنظر فى « البطاقة الشخصية » أو « العائلية » و « الدولية » أى « الباسبورت » و « الصحيفة الجنائية » أى « الفيش والتشبيه » .

وأصبح تسجيل الأحداث ووقائع الجريمة فى ظل ظروف معينة ممكنا بالصوت والصورة .

ويكفى فى مجال التصوير والتسجيل كمثال التطور السريع والرهيب الذى حدث فى مجال « إثبات مخالفات المرور » والذى تطور سريعا من مجرد التصوير من خلال سيارة مزودة بآلة تصوير وزاوية التصوير ثابتة حسب موقف السيارة

وهو ما يحد من مجال الرؤية والصورة إلى جهاز« فيديو الكترونى »[1]به ميكروفون كهربائى ومكثف كهربائى وعدسة لها أبعاد متغيرة وجميعها متصلة بجهاز تسجيل لتسجيل الصوت والصورة فى وقت واحد وإعطاء مجموعة من الصور المرئية والصوتية

والثورة فى وسائل الاتصال السريع مكنت الشرطة الحديثة من مطاردة المجرم واللحاق به فى الوقت المناسب بواسطة « اللاسلكى » محليا و « التلكس » دوليا عبر جهود البوليس الجنائى الدولى « الإنتربول » .

وغنى عن البيان الحديث عن نوعية الأسلحة الحديثة ووسائل الانتقال الحديثة فى حوزة جهاز الشرطة الحديثة .

و لم تعد مهمة كلاب الشرطة أى « الكلاب البوليسية » قاصرة على الحراسة الليلية وإنما أمكن تدريبها وتعليمها والاستفادة منها فى اقتفاء أثر المجرم والكشف عما يخفيه من مسروقات ومواد ممنوعة مهربة كالمخدرات وغيرها .

وأهم من ذلك كله تطوير الدراسة فى معاهد وكليات وأكاديميات الشرطة وتزويد وتطعيم علوم الشرطة بأحدث النظريات فى القانون الجنائى والإجراءات الجنائية وفى علم الإجرام وعلم النفس وعلم الإدارة وسائر العلوم اللازمة لتخريج ضابط الشرطة الكفء والمؤهل والقادر على محاصرة المجرم وإدارة التحقيق معه بكفاءة وتضييق الخناق حوله بذكاء ومواجهته فى الوقت المناسب بما تم تسجيله إن وجد حتى يجبره على الإقرار والاعتراف التلقائى والإرادى دون اللجواء إلى أسلوب الضرب والتعذيب . ذلك الأسلوب الهمجى والوحشى الذى قد يضطر معه المتهم تحت تأثير الألم والعذاب إلى الإقرار والاعتراف بما لم يحدث فى الحقيقة والواقع .

---

(١) راجع د . ممدوح بحر الحماية الجنائية للحياة الخاصة دار النهضة العربية ١٩٨٣ الفصل الأول كله .

والجانب الطيب الآخر والأهم والذى نلمسه فقط عند شرطة البلاد الديموقراطية حقًّا وصدقًا إنما يتمثل حقيقة فى الاختفاء الفعلى لأسلوب التعامل مع المتهم بالضرب والتعذيب . وفى احترام آدمية المتهم والتعامل معه بالشرعية وفى حدود القانون . والفضل فى ذلك يرجع إلى مكاسب الديموقراطية الحقة وضمانات الحرية السياسية وسيادة الشرعية والصدق فى تطبيق ديموقراطية تعدد الأحزاب والفصل بين السلطات والمعارضة البرلمانية والرقابة القضائية .

هذا بالاضافة إلى ما سبق وذكرناه عما قدمه العلم الحديث من إنجازات سهلت على الشرطة الحديثة إثبات الجريمة ومحاصرة المجرم بشواهد وأدلة قطعية الثبوت والدلالة لايحتاج بعدها رجل الشرطة إلى اللجوء إلى ضرب المتهم أو تعذيبه حتى يقر ويعترف .

* * *

هذا عن الشرطة فى ظل العلمانية فى بلاد الغرب المسيحى الديموقراطى . فماذا عن العلمانية وأثرها على الشرطة فى بلاد المسلمين ؟!

* * *

العلمانية والشرطة فى بلاد المسلمين :

بعدما دبَّ الوهن والضعف فى خلافة آل عثمان وفى العهد الأخير من تاريخها وفى الأيام الأخيرة من عمرها كان المستعمر الأوربى قد تمكن من وضع يده على أكثر بلاد المسلمين وبالذات بلاد العرب[1] .

فقامت « فرنسا » باحتلال « الجزائر » فى عام **١٨٣٠** م

و « تونس » فى عام **١٨٨١**م

و « المغرب » فى عام **١٩١١**م

---

(١) التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية – د . أحمد شلبى الجزء الخامس مكتبة النهضة طبعة أولى ص ٥٣٦ – ٥٣٧ .

وقامت « إيطاليا » باحتلال « ليبيا » فى عام **١٩١١م**

وقامت « بريطانيا » باحتلال « مصر » فى عام **١٨٨٢م**

واحتلال « العراق » فى عام **١٩١٤م**

واحتلال جزيرة « بريم » المواجهة لباب المندب فى عام **١٧٩٩م**

واحتلال « عدن » فى عام **١٨٣٩م**

وفى عام **١٩٢٠م** وضعت فلسطين والأردن تحت الانتداب البريطانى .

ووضعت سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسى .

وفى كل بلد من بلاد المسلمين حَلَّ فيه المستعمر الأوربى فرض هذا المستعمر على أهل البلاد بطبيعة الحال نظمه وأساليبه فى الحكم وتأثرت مرافق البلاد ومنها مرفق الشرطة بالنظام الغربى وبما هو معمول ومأخوذ به فى بلاد الغرب العلمانى . وحتى بعد رحيل المستعمر بقيت الفلسفة العلمانية هى الحاكمة حتى الآن وبقى للمستعمر فى بلادنا حكام ورجال على اتصال بالغرب العلمانى وقلة بالشرق الملحد يأتمرون بأوامره ويعتمدون فى بقائهم على عرش السلطة على رضاه ومساندته ومساعدته . وبقى للعلمانية ولسياسة الفصل بين الدين والسياسة فى المنطقة ومن بين أبنائها مفكرون وإعلاميون ورجال سياسة يؤمنون بنظريتها إيمانا مطلقا ويستميتون فى الدفاع عنها على حساب دينهم وعقيدتهم الأم .

وبالنسبة لأثر العلمانية على نظام الشرطة فى بلاد المسلمين وحتى نكون على بينة من أمرنا ومعرفة بأمور بلادنا يستطيع المرء تلخيص واقع الحال والتعبير عن الحقيقة فى كلمة موجزة تقول : إن « الشرطة فى بلاد المسلمين بوضعها الحالى أخذت من العلمانية شر وأسوأ ما فيها وتركت أحسن وأفضل ما فيها » .

أى عملت بالخبيث وتغاضت عن الطيب واستقبلت بوجهها وجه العلمانية القبيح وأدارت ظهرها للوجه الحسن للعلمانية.

ففى معظم بلاد المسلمين اليوم أو قل جميع بلاد المسلمين باستثناء بلدين فقط أو ثلاثة توجد مصارف للربا وموائد للقمار وملاهى ليلية للرقص والشرب وحانات الخمارات وشواطىء للعرى . وفى عدد لا يستهان به من بلاد المسلمين اليوم توجد بيوت للدعارة وأحزاب للإلحاد .

ومطلوب من رجل الشرطة المسلم فى بلده المسلم اليوم وبقوة القانون حماية الرذيلة والسهر على راحة الفاسقين وملزم قانونا بحراسة البار والكازينو والخمارة بنفس العناية التى يحرس بها المسجد والكنيسة والمدرسة والمصنع وألا يفرق فيما يبذله من جهد فى السهر الليلى على حراسة المنشآت والمرافق العامة بين المصرف « الربوى » والمصرف « الإسلامى » . ويقع على عاتقه وضمن مقتضيات واجبه الوظيفى فى بعض بلاد المسلمين اليوم حراسة « بيوت الدعارة » .

أما على الجانب الآخر أى الجانب المضىء للعلمانية فى هذا المجال أى مجال الشرطة حيث تم فى الدول الديموقراطية المتحضرة رفع اليد تماما والكف نهائيا عن تعذيب المتهم أو ضربه بواسطة رجال الشرطة .. فالشاهد والمعلوم لنا جميعا والحقيقة التى لا ينكرها ولا يستطيع أن يكابر أو يجادل فيها إلا مضلل ! والحقيقة التى يعلمها جيدا رجال الشرطة قبل غيرهم هى أن جهاز الشرطة فى بلاد المسلمين يلجأ إلى أسلوب الضرب والتعذيب مع المتهم .

وذلك أمر سببه معلوم فبلاد المسلمين تحكمها فى أغلب الأحيان نظم ديكتاتورية النزعة وأنظمة الحكم الديكتاتورية لا تراعى فيها حقوق الإنسان كما يجب أن يكون . ولا تحترم فى ظلها آدمية الفرد « العادى » ! فما بالك « بالمتهم » ؟!

وفى مجال التقدم العلمى فأعجب ما فى الأمر أن الشرطة العصرية فى بلاد المسلمين إذا أخذت بإنجازات العلم ولجأت إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية

الحديثة فإنما تأخذ بذلك وتلجأ إليه مع المتهم العادى وفى الجرائم العادية كمخالفات المرور والآداب والتموين والرشوة والمخدرات وسائر الجنايات العادية أما مع المتهم السياسى وقضايا المعارضة السياسية فمازال الأسلوب الوحيد فى التعامل مع المتهم هنا هو الأسلوب الهمجى والوحشى أسلوب التعذيب البدائى والضرب حتى الإقرار والاعتراف ولو كان إقرارا واعترافا بما لم يحدث فى الحقيقة والواقع .

إن الغالب على مهمة الشرطة الحالية فى بعض بلاد المسلمين أن يُسَخَّر الجهاز بسجونه ومعتقلاته وعساكره وقياداته فى خدمة النظام الحاكم وخدمة السلطة قبل خدمة الوطن والمواطن وفى خدمة الفلسفة العلمانية وتجاوزاتها قبل خدمة الشريعة الإسلامية ومتطلباتها .

* * *

مع أن مهام الشرطة فى عرف الإسلام وفى حكم الشريعة الإسلامية أجل وأرفع من ذلك شأنًا وأنزه من ذلك بكثير .

* * *

مهام الشرطة العصرية
فى الدولة الإسلامية

مهمة الشرطة العصرية من واقع نص الدستور وفى واحد من أهم بلاد المسلمين وهو « مصر » تحددها المادة **١٨٤** من الدستور الدائم الصادر فى الحادى عشر من شهر سبتمبر ١٩٧١م ونصها كالآتى :

« الشرطةٌ هيئةٌ مدنيةٌ نظاميةٌ رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية . وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون » .

ومن النادر الحديث عن الشرطة ومهمتها بمادة مستقلة فى صلب وثيقة الدستور كما هو حاصل فى الدستور المصرى الحالى وتنظمها فى سائر البلاد القوانين ومهمتها فى الغالب الأعم لاتختلف كثيرا عما ورد بالمادة ١٨٤ من الدستور المصرى .

فالشرطة العصرية وفى ظل الدولة العلمانية الحديثة هيئة مدنية من أهم هيئات السلطة التنفيذية مهمتها ومسئوليتها حفظ الأمن العام وتوفير الأمان للمواطنين حتى ينصرف الناس لأعمالهم وينتشروا فى أسفارهم فى ليلهم ونهارهم آمنين مطمئنين على أرواحهم وأموالهم وأولادهم .

وهو نفس المعنى تقريبا الذى تكلم عنه « الماوردى » بلغة زمانه عن وظيفة من أهم وظائف الخليفة وهى وظيفة الشرطة طبعًا .. حددها« الماوردى » بقوله :

« حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال » .

وكان الخليفة يكلف بها« صاحب الشرطة » . كما يكلف رئيس الدولة أو رئيس الوزراء بها اليوم « وزير الداخلية » .

و« حفظ الأمن » هو أساس عمل الشرطة قديما وحديثا وفى ظل النظام العلمانى أو الإسلامى . وطبقا لنص المادة ١٨٤ من دستور مصر الحديث الصادر فى أواخر القرن الرابع عشر الهجرى وطبقا لتعريف « الماوردى » فى منتصف القرن الخامس الهجرى .

ولكن يخطىء من يتصور اليوم أن مهمة الشرطة العصرية فى بلاد المسلمين تنحصر فى حفظ الأمن حتى ولو كانت تلك مهمتها على عهد الخلفاء الراشدين وغيرهم من الخلفاء وذلك لسبب بسيط جدًّا وهو أنه فى ظل زمان الخلافة كان هناك بجوار مهمة الشرطة ووظيفة صاحب الشرطة كانت هناك مهمة « الحسبة » ووظيفة « المحتسب » .

وبعد إلغاء الخلافة وتعطيل الشريعة وفى ظل الغزو العلمانى لبلاد المسلمين اختفت وظيفة « الحسبة » وفى ظل ظروف العصر ومع الرغبة فى تصحيح الأوضاع نحو الأفضل والأقرب لروح ومقاصد الشريعة لا يناسب وظيفة الحسبة ولا يصلح لعمل المحتسب اليوم غير رجل الشرطة . وبذلك يصبح من مهام الشرطة العصرية فى بلاد المسلمين اليوم شرعًا مهمة « الحسبة » بجوار مهمة « حفظ الأمن » .

ليس هذا فقط ! وإنما على الشرطة العصرية اليوم فى بلاد المسلمين مهمة أخرى لازمة شرعا لتصحيح أوضاع فرضتها ظروف التخلف والتبعية التى مرت بشعوب المسلمين . ففى عصور التخلف والهزيمة انحسر دور المسلمين فى شتى المجالات وتراجع إلى دور التابع المغلوب والمفتون ببضاعة الغالب

والمطبوع على الأخذ فقط دون العطاء .. ولو كان لديه ما هو أفضل . ومطلوب من رجل الشرطة المسلم فى العصر الحديث اليوم « تبنى وجهة نظر الشريعة » فى مجال تخصصه وتقديم الحل الإسلامى فى مجال مكافحة الجريمة .

خلاصة الأمر ومن واقع ظروف الحال التى تمر بها بلاد المسلمين اليوم يستطيع المرء حصر أهم مهام الشرطة العصرية فى الدولة الإسلامية حاليا فى أربع مهام :

(١) حفظ الأمن العام .

(٢) القيام بوظيفة « الحسبة » .

(٣) تبنى وجهة نظر الشريعة فى مجال مكافحة الجريمة .

(٤) حفظ الأمن السياسى وحماية المعارض السياسى .

(١) حفظ الأمن العام :

يتصدر قائمة المطلوب من الشرطة العصرية فى كل بلد مسلم ما هو مطلوب من الشرطة عامة فى كل زمان ومكان من حيث حفظ الأمن وتوفير الأمان والسهر على راحة المواطن ببذل أقصى الجهد فى مكافحة الجريمة ومطاردة المجرمين والخارجين على القانون .

وتفرض ظروف العصر وإنجازاته على الشرطة العصرية فى كل بلد مسلم الاستعانة والاستفادة بكل إنجازات العصر العلمية والتكنولوجية التى سبقنا إليها غيرنا من الناس مادام فيها « المصلحة » وفيها تسهيل المهمة على رجل الشرطة وضمان الوصول للهدف بسهولة ويسر « فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله » .

ولا خلاف على ذلك وليس هذا محل الكلام والجدل فأكثر بلاد المسلمين

اليوم تصنع ذلك ولا تدخر وسعا كلما أمكنها ذلك من حيث الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة على مستوى التطوير فى علوم الشرطة وفى أساليب عمل الشرطة وفى التعاون الميدانى مع البوليس الجنائى الدولى – الإنتربول ..

وإنما محل الكلام هنا وما يستحق التركيز مرارًا والتذكرة دائمًا هو تنبيه رجل الشرطة فى بلاد المسلمين إلى أن – المتهم برىء حتى تثبت إدانته – وأنه لا عذر اليوم ولا حجة بأى حال من الأحوال لرجل الشرطة الذى يلجأ لضرب وتعذيب المتهم .

وإذا أفتى بجواز ذلك بعض الفقهاء قديما فقد كانت حجتهم تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة فرد فى زمان كانت وسائل الكشف عن الجريمة فيه وسائل بدائية أو شبه معدومة . أما اليوم وقد تطور جهاز الشرطة وجَدَّتْ أساليب ووسائل تكنولوجية حديثة وتطورت علوم الشرطة وأصبح رجل الشرطة اليوم غيره بالأمس . فما حجته وما حاجته بعد ذلك إلى اللجوء إلى إساليب التعذيب الهمجية والبدائية[1] ؟!

وما حجته بعد ذلك أمام الله يوم العرض عليه . وما حجته أمام نفسه وضميره لو ثبت أن المتهم الذى ضربه وعذبه برىء من التهمة ؟!

هذا مع التنبيه وتكرار القول بأنه كان هناك من بين الفقهاء الأوائل من حرَّم التعذيب كأسلوب يلجأ إليه رجل الشرطة فى التعامل مع المتهم ومنهم كما ذكرنا فقيه مصر « الليث بن سعد » و « الأحناف » و « الغزالى » من الشافعية .

إن من العار أن يختفى تعذيب المتهم تماما من أقسام ومراكز الشرطة فى

---

(١) ويلاحظ أن النصوص الدستورية القائمة فى مصر جعلت تعذيب المتهم من الدعاوى الجنائية التى لا تسقط بالتقادم وينبغى الحرص على هذه النصوص .

بلاد العالم الديموقراطى العلمانى والمسيحى . ويبقى الضرب والتعذيب كأسلوب عمل وتعامل مع المتهم حتى يومنا هذا فى أكثر أقسام ومراكز الشرطة فى معظم – إن لم يكن فى جميع –بلاد المسلمين . والإسلام دين الرحمة والتراحم والمرحمة !!

إن رجل الشرطة المسلم الذى يلجأ مع المتهم اليوم لأسلوب التعذيب هو أولا متهمٌ فى « دينه » ولا حجة له كما ذكرنا .

وهو ثانيا متهمٌ فى « تقدمه » وتحضره وفى صلاحيته وأهليته لكى يعيش عصره . عصر العلم . إذ كيف يلجأ للتعذيب كوسيلة لمعرفة حقيقة ماحدث من جانب المتهم فى زمان يتحدث فيه أهل العلم والتقدم التكنولوجى الرهيب عن : « جهاز الكشف عن الكذب » وعن الإنجاز المذهل فى عالم « الاستشعار عن البعد » وإمكانية تصوير مكان وقوع الجريمة بعد حدوثها بيوم أو يومين وتخرج الصورة للوجود موضحا بها على مسرح وقوع الجريمة أشخاص من كانوا متواجدين وقت حدوثها ؟!!

وآخر ماتردد من أنباء الكشف العلمى فى نهاية عام ١٩٨٦ إمكانية التعرف على المجرمين وتمييز الأفراد عن طريق « عَرَقِهم » أى بصمة لرائحة العرق كبصمة الأصابع .

(٢) القيام بوظيفة الحسبة :

« الحسبة » فى ظل نظام الدولة الإسلامية وظيفة دينية قوامها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر امتثالا لقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ و« الحسبة » كما يقول « الماوردى » فى الأحكام السلطانية[1] فرض على

---

(١) الأحكام السلطانية – الماوردى – مطبعة مصطفى الحلبى – طبعة ثالثة ص٢٤٠ .

كل مسلم

– فالحسبة فرض « عين » على المحتسب وفرض « كفاية » على غيره . أى « فرض » أساسى على المحتسب لايجوز أن يتشاغل عنه بغيره من الأعمال . و « سُنَّة » أى « نافلة » على غيره يجوز أن يتشاغل عنها بعمله .

– والمحتسب منصوب للاستعداء إليه – أى يلجأ له الناس – من أجل إصلاح منكر ظاهر وعليه إجابة من استعداه ولجأ إليه وليس ذلك لغيره من الناس .

– وللمحتسب أن يكون له أعوان وجهاز يعينه على عمله وليس ذلك لغيره من المتطوعين .

– وللمحتسب أن يرتزق على حسبته من بيت المال أى يصرف مرتبا نظير عمله هذا وليس ذلك لغيره من المتطوعين .

– وللمحتسب أن « يعزر » حسب نوع المنكرات الظاهرة أى يوقع عقوبة تعزيرية فى الحال حسب نوع المنكر الواقع وليس ذلك لغيره من المتطوعين .

واليوم فى ظل ظروف العصر وقضاياه ومشاكله المعقدة والمتشابكة ومع التطور الحديث فى جهاز الشرطة وإمكانياته وفى حالة الرغبة فى مجتمع إسلامى كما يجب أن يكون مع إحياء شتى الوظائف الدينية الواجبة شرعًا تحت راية الإسلام ومنها – وظيفة الحسبة – يلزم لطبيعة العصر وظروفه ضَم الشرطة والحسبة فى جهاز واحد . ولا يصلح للقيام بالحسبة من باب « الفرض » فى عصرنا الحديث غير رجل الشرطة .

– وذلك لتواجده بطبيعة عمله فى جميع المديريات والأقسام والمراكز والقرى على امتداد خريطة البلاد إداريا وفى جميع الأسواق والطرقات .

– ولما يتمتع به من هيبة رسمية وسلاح مصرح به وجهاز أفراده موزعون فى كل مكان وهم منصوبون فعلا للاستعداء أى يستنجد بهم الناس وقت اللزوم

وحسب الضرورة .

– وهو أى رجل الشرطة يصرف مرتبا شهريا من الدولة نظير عمله .

– وأهم من ذلك أن رجل الشرطة يقوم اليوم فعلًا وبحكم عمله الحالى ببعض أعمال المحتسب التى عرفها المسلمون أول عهد الناس بالحسبة . وعلى سبيل المثال ومن واقع كلام « الماوردى » عن أعمال المحتسب ورد قوله[1] :

« ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات » وهو اليوم من اختصاص شرطة التموين مع مفتش التموين .

ويقول « الماوردى » أيضا[2] :

« وإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس فى طلب الصدقة وعلم أنه غنى إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه » وهو اليوم من اختصاص شرطة مكافحة التسول .

ويقول « الماوردى » أيضا[3] :

« وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضى المتعاقدين به إذا كان متفقا على خطره فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه » ويدخل بعضه فى اختصاص شرطة الآداب والبعض من اختصاص شرطة التموين .

ويقول « الماوردى » أيضا[4] :

« وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها

---

(١) الأحكام السلطانية – الماوردى – مطبعة مصطفى البابلى الحلبى طبعة ثالثة ص ٢٥٤ .
(٢) الأحكام السلطانية – الماوردى – مطبعة مصطفى البابلى الحلبى طبعة ثالثة ص ٢٤٨ .
(٣) الأحكام السلطانية – الماوردى – مطبعة مصطفى البابلى الحلبى طبعة ثالثة ص ٢٥٣ .
(٤) نفس المرجع السابق ص ٢٥٧ .

وكذلك يمنعهم من السير عند اشتداد الريح » وهو اليوم من اختصاص الشرطة النهرية .

ولكن الذى يدقق النظر جيدًا فيما سلف من أمثلة ونماذج يجد أن الشرطة العصرية فى بلاد المسلمين فى أخذها وانتقائها من أعمال وظيفة الحسبة كانت ملتزمة ومتفقة مع السياسة العلمانية ومبدأ وسياسة الفصل بين الدين والسياسة فأخذت من الحسبة ما يخص المعاملات وأهملت العبادات . وركزت على حقوق العباد وأهملت حق الله سبحانه وتعالى . فوظيفة الحسبة لا تنتهى عند مراقبة التطفيف فى الكيل وبخس الميزان ولا تقتصر على مكافحة التسول أو تخفيف الحمل عن دابة أو تأمين المسافر على ظهر سفينة . وإنما للحسبة أبعاد أهم تختص بحق الله قبل حق العباد ولا تفرق بين معاملات وعبادات !!

ويكفى لإدراك ذلك جيدًا أن نتأمل بعض وظائف الحسبة الأخرى التى يهملها المجتمع المسلم اليوم فى ظل السياسة العلمانية . ومنها على سبيل المثال وأيضا من واقع أقوال « الماوردى » عن أعمال المحتسب .

يقول « الماوردى » عن المحتسب فى أمر – الصلاة –[1] :

« من يقصد الجهر فى صلاة الإسرار والإسرار فى صلاة الجهر أو يزيد فى الصلاة أو فى الأذان أذكارا غير مسنونة فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها .. »

ويقول فى أمر – الصيام –[2] :

« فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلَّا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله فربما كان مريضًا أو مسافرًا ويلزمه السؤال

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٢٤٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٤٨ .

إذا ظهرت منه أمارات الريب ... » .

إلى أن يقول :

« فإن لم يذكر عذرا جاهر بالإنكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر »

ويقول فى مجال – الوعظ –[1] :

« وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به فى سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدى لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يغتر به » .

ويقول فى أمر – الخمر –[2] :

« وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلمًا أراقها عليه وأدبه وإن كان ذِمِّيًّا أدَّبه على إظهارها » .

ويقول فى أمر – الملاهى –[3] :

« وأما المجاهرة بإظهار الملاهى المحرمة فعلى المحتسب أن يَفْصِلَها حتى تصير خشبًا لتزول عن حكم الملاهى ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهى » .

خلاصة الأمر أن ما يقوم به رجل الشرطة اليوم من أعمال « الحسبة » فى الدولة الإسلامية ذات النظام العلمانى يجعلنا نطلق عليه بحق اسم « المحتسب العلمانى » .

أما المحتسب المسلم بحق والمحتسب فى دين الله بحق فهو الذى يغضب فى الله ورسوله ويغضب فى حق الله قبل أن يغضب فى حق العبد ويأمر بالمعروف

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٢٤٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٥١ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٥١ .

وينهى عن المنكر فى العبادات قبل المعاملات .

وغنى عن البيان القول بأن المسئولية هنا بالأساس وفى ظل نظام الدولة الحديثة مسئولية المشرع والسلطة التشريعية قبل رجل الشرطة وجهاز الشرطة كجهاز تنفيذى تابع للسلطة التنفيذية .

ولكنها أبعاد وظيفة « الحسبة » كما يجب أن تكون كواحدة من المهام الواجبة على جهاز الشرطة العصرية فى الدولة الإسلامية الحديثة حينما تحتكم إلى شرع الله ونظامه وتنفض عن كاهلها وتطرح خلف ظهرها خبث العلمانية وأدرانها .

(٣) تبنى وجهة نظر الشريعة فى مجال مكافحة الجريمة :

منذ حكمت الأنظمة العلمانية أكثر بلاد المسلمين والدساتير والقوانين فى بلادنا تأخذ وتنقل فى مجال « الجريمة والعقاب » وسبل مكافحة الجريمة عن الدساتير الوضعية الأجنبية ولا تأخذ من شرع الله ولا تمتثل لما ورد فى كتاب الله وسنته من أوامر ونواهى فى هذا المجال بالذات . وهو أكثر المجالات خروجًا على شرع الله وانحيازا لقانون البشر .

والقانون الوضعى لدينا حاليا يهمل الكثير مما جاءت به الشريعة فى مجال مكافحة الجريمة . ويبدل ويغير فى مجال العقوبة بالذات بصورة واضحة لا يختلف عليها اثنان .

ورجال الفكر والفقه الإسلامى وعلماء الشريعة يبذلون أقصى ما فى الجهد فكرا – قولًا وكتابةً – فى مواجهة السلطة الوضعية وأساتذة القانون الوضعى وغيرهم من العلمانيين مفكرين وسياسيين دفاعا عن وجهة نظر الشريعة دون جدوى . ورجل الشرطة المسلم إذا قدر له واطَّلَع على البدهيات والأساسيات من أمور دينه وفى فرع تخصصه وبحكم خبرته وتعامله مع الجريمة والمجرمين فى ظل القانون الوضعى فترة من الزمان يستطيع الحكم والمقارنة عن خبرة بين الحلول الشرعية والوضعية وأيها أصلح وأقدر على مكافحة الجريمة .

ويستطيع إثراء نظام الشرطة العصرية وتطويره وتطعيمه برصيد وعطاء الشريعة فى مجال القانون الجنائى وسبل مكافحة الجريمة . ويستطيع العرض بصورة مقنعة من موقع الخبرة والمسئولية والاحتكاك بالمجرم والجريمة . أى يستطيع عرض خلاصة تجاربه وطرح أفكاره فى نشرات وتقارير رسمية ودورية يطلع عليها أعضاء السلطة التشريعية .

وهو أول المستفيدين فى حالة الأخذ بالحلول الأفضل لأنه أول من يضار من ارتفاع نسبة الجريمة وكثرة المجرمين لأنه أول من يواجه بروحه الخارجين على القانون مواجهة مباشرة وقتالية .

وإذا لم يكن مسئولا أمام الله مسئولية مباشرة عن التشريع ومهمة تغيير القانون الوضعى فهو مسئول عن مهمة العرض السليم وتبنى وجهة النظر الأسلم والأصلح فى مجال تخصصه . ويستطيع مخاطبة الآخرين بصوت عال أكثر تأثيرا حيث يصدر من موقع المسئولية ومن أصحاب الشأن .

والأمثلة فى هذا الشأن لا حصر لها ونكتفى بمثالين أحدهما فى مجال «مكافحة الجريمة » وما تركنا وأهملنا من شرع الله . والثانى فى مجال« العقوبة » فى الإسلام حيث بدَّلْنا وغَيَّرنا فى حكم الله .

فى مجال « مكافحة الجريمة » كلنا يعلم أن نسبة كبيرة من جرائم وجنايات القتل فى بلادنا فى ظل السياسة العلمانية والقانون الوضعى تقيد « ضد مجهول » .

وفى الإسلام لا يضيع دم هدرًا أبدا ولا تقيد جريمة قتل واحدة هكذا ضد مجهول وينتهى الأمر عند ذلك . فقد قال الإمام على كرم الله وجهه : « لا يطل دم فى الإسلام » أى لايضيع دمٌ هدرا .

هناك فى الإسلام « القسامة » وهى : حلف خمسين يمينًا يحلفها خمسون

من أهل المحلة التى وقع فيها القتل . وفى تعريف القسامة يقول « الكاسانى »[1] :

« أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد فيها قتيل : ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا يغرمون الدية » .

وذلك طبقًا لأهم النظريات فى القسامة وهى نظرية « المذهب الحنفى » .

وفى ذلك وعن رأى الحنفية فى القسامة يقول الشيخ محمد أبو زهرة[2] مؤيدا وجهة نظرهم :

« ولى الأمر مسئول عما يجرى فى دولته والقتيل الذى لا يعرف له قاتل لابد أن يكون هناك تقصير من العامة أو تقصير من الشرطة فى المحافظة على الدماء فتكون الدولة مسئولة فى الحالين » .

ويقول أيضا : « القسامة فيها شفاء غيظ المجنى عليه إن لم يكن بالقود كان بالدية » .

ومما يرويه الشيخ محمد أبو زهرة فى مجال الحديث عن القسامة قوله[3] :

« وروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه حكم فى قتيل وجد بين قريتين فطرحه على أقربهما وألزم أهل القرية بالقسامة وكذلك روى عن سيدنا على كرم الله وجهه » .

وجهاز الشرطة الحديثة لديه الإحصاءات الدقيقة وعلى علم ودراية بعدد جنايات وجرائم القتل التى تقيد ضد مجهول سنويا .

---

(١) العقوبة – الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى ص ٦٢٢ .
المذكور فى المتن ليس على إطلاقه . (المراجع)
(٢) العقوبة – الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى ص ٦٣٥ .
(٣) العقوبة – الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى ص ٦٢٣ .

ورجل الشرطة يعلم قبل غيره أن زيادة نسبة جرائم القتل التى تقيد ضد مجهول وتقع فى منطقة عمله تؤثر على تقديره وتقييمه وترقيته فيما بعد .. ومن مصلحته قبل غيره انخفاض هذه النسبة إلى أقل حد لها أو اختفاؤها تماما . ومما يزيد القضية غموضا ويزيد من صعوبة الوصول إلى القاتل عدم تعاون أهل الحى الذى وقعت فيه الجريمة مع جهاز الشرطة وجبن وتخاذل الشهود وترددهم فى الإدلاء بما لديهم من معلومات تطوعًا وكتمانهم الشهادة . ولو أن الخمسين الكبار من أعيان الحى أو كباره أو ممثليه علموا أنهم ملزمون قانونا بالقسم ودفع دية القتيل إذا لم يُعْلَم القاتل لكانوا جميعا وأتباعهم عيونا للشرطة وسندا لها فى كشف الحقيقة والوصول إلى القاتل .

خلاصة الأمر أن « القسامة » نظام إسلامى وحل شرعى على طريق مكافحة الجريمة تفيد منه الشرطة بكل المقاييس . وأولى برجل الشرطة المسلم اليوم أن يتبنى قبل غيره تركنا لنظام القسامة كقضية تمسه فى صميم دينه وصميم مصلحته ومصلحةالمجتمع ككل .

كان ذلك على سبيل المثال فى مجال ما أهملنا وعطلنا وتركنا من شرع الله . وأما بالنسبة لما بدلنا وغيرنا فى حكم الله فأكثر ما يكون ذلك فى مجال « العقوبة » وهذا أمر بشرحه يطول وكثر فيه الكلام وهو من المجالات التى تطول فيها ألسنة العلمانيين على الإسلام وتكثر فيها سخريتهم وسخافاتهم واستظراف واستهزاء البعض منها أحيانا بشرع الله والعياذ بالله !!

ورغم اتفاق الجميع على أن العقوبة إذا كانت « رادعة » بما فيه الكفاية كانت « مانعة » لوقوع الجريمة وتمنع المجرم مسبقا من مجرد التفكير فى الإقدام عليها . وأن العقوبة بجوار كونها الجزاء العادل يجب فى نفس الوقت أن تستخدم وتستغل كأنجع وأنجح سبل« مكافحة الجريمة » ومنع وقوعها مسبقا . رغم هذه الحقيقة البدهية إلّا أن أعداء الإسلام من علمانيين وغيرهم ما زالوا مصرين

على اتهام « العقوبة » فى الإسلام بالوحشية والرجعيـة ويطلقون على عقوبات من نوع قطع اليد والجلد والرجم وصف عقوبات – العصور الوسطى – .

وكتب الفقه المتخصصة فيها الرد المفعم على أمثالهم . وما أكثر ما كتب فقهاء الشريعة ورجال الفكر الإسلامى ردًا على أعداء الشريعة وأعداء الإسلام من علمانيين وغيرهم بخصوص موضوع العقوبة .

ولكن يقع على جهاز الشرطة ورجل الشرطة المسلم هنا دورٌ كبير الأهمية فهو القادر على الرد بالأرقام والإحصائيات ومن واقع الخبرة والتجربة وواقع معايشته فى الحقل ذاته وفى مركز القلب من جسم القضية .

– وعلى سبيل المثال فى مجال عقوبة قطع يد السارق يستطيع جهاز الشرطة العصرية تقديم دراسة مقارنة وإحصائية موثقة بالأرقام عن نسبة جريمة السرقة فى أى « مولد » من الموالد الدينية أو فى زحام مركبة من مركبات النقل مقارنة بنسبة جريمة السرقة فى أى موسم من مواسم الحج ؟!

– بل يكفينا من جهاز الشرطة فى أى بلد علمانى عمل إحصائية أمينة عن عدد حالات « القتل » التى ارتكبها « لصوص » لم تكن هناك لديهم نية القتل على الإطلاق وإنما فوجىء اللص بعكس حساباته وعلى غير توقع من جانبه بوجود شخص ما كسيدة مسنة بالمحل المستهدف للسرقة فاضطر لارتكاب جريمة القتل خشيـة الفضيحة !! ومعنى هذا ببساطة شديدة أن عقوبة الحكم بالسجن بعامين أو أكثر على السارق تشجع على كثرة اللصوص وكثرة جرائم السرقة وبالتالى كثرة احتمال تورط اللصوص فى جرائم قتل لم تكن واردة فى حساباتهم . ولو كانت العقوبة بقطع اليد لَقَلَّتْ جرائم السرقة وقَلَّ عدد اللصوص قطعا وقل بالتالى احتمال تحولهم فجأة من « لصوص » إلى « قتلة » فى لحظة مباغتة !! وأمكن انقاذ الكثيرين من الضحايا الأبرياء ممن تصادف تواجدهم على مسرح ارتكاب الجريمة لحظة وقوعها .

أى أن عقوبة « القطع » تنقذ أول ماتنقذ « السارق » نفسه فتحميه من نفسه ومن احتمال تحوله فى لحظة إلى« قاتل » يعاقب « بالإعدام » وليس مجرد لص يعاقب بقطع اليد . كما تنقذ فى نفس الوقت آخرين من الضحايا الأبرياء وتنقذ فى نفس الوقت المال العام والخاص .

وهذا مجرد مثال من عشرات الأمثلة التى يمكن أن تساهم فيها الشرطة العصرية بدراسات ميدانية أمينة موثقة تنير الطريق أمام المسئولين عن السلطة التشريعية حتى يمكن إصلاح ما أفسده الدهر وأفسدته « العلمانية » .

خلاصة الأمر أن جهاز الشرطة العصرية فى بلاد المسلمين وفى مجال تخصصه هو القادر والمسئول شرعًا وعقلًا عن العرض السليم وتقديم البيانات والدراسات الجادة والموثقة على طريق العودة إلى شرع الله والمطالبة بتطبيق أحكام الشريعة وإثبات تفوقها فى مجال « مكافحة الجريمة » . أى تبنى وجهة نظر الشريعة فى هذا المجال بالذات والذى يخوض فيه العلمانيون وأعداء الإسلام عن هوى وبغير علم .

(٤) حفظ الأمن السياسى وحماية المعارض السياسى :

حفظ الأمن العام مسئولية الشرطة . والأمن السياسى من الأمن العام وأهم أنواعه وأحقها جميعا بالاهتمام .

لمحافظة على أمن المواطن العادى والسهر على راحته وحمايته مسئولية رجل الشرطة . ورجل السياسة الذى وهب نفسه ونذر عمره للعمل العام أولى وأحق من غيره وقبل غيره باهتمام الشرطة وسهرها على توفير الأمن والحماية له .

ومن أهم مؤشرات ومعايير الحكم على مدى « ديموقراطية » بلد من البلاد ومدى تقدمه وتحضره سياسية مدى رعاية الشرطة فى هذا البلد للمواطن السياسى ومدى سهرها على توفير الأمن له قبل غيره من المواطنين العاديين وحسن المعاملة والرفق بالمتهم فى تهمة سياسية قبل غيره من المتهمين فى تهم

عادية .

وأهم من ذلك تقديم وتوفير كافة سبل الأمن والأمان والرفق فى المعاملة بالسياسى « المعارض » على نفس المستوى وبنفس القدر الذى يقدم للسياسى « المؤيد » .

خلاصة الأمر أن توفير الأمن والأمان لرجل السياسة بصفة عامة وحماية المعارض السياسى بصفة خاصة أمانة فى عنق رجل الشرطة . وواجب من أهم واجبات الشرطة العصرية فى كل بلاد العالم المتحضر والديموقراطى .

وهى مهمة تفرض على جهاز الشرطة عدم السماح لغيره من الأجهزة بالسطو على اختصاصه والاعتداء على أمن « رجل السياسة » ولكى تواتيه الشجاعة فى بلادنا للذود عن حياض أمانة من صميم اختصاصه لابد وأن يبدأ بنفسه أولا ويسمو بسلوكياته مع المتهم بصفة عامة والمتهم السياسى بصفة خاصة إلى مستوى حضارى يحرم تعذيب المتهم بأى شكل من الأشكال ويرفع هو يده أولا عن تهديد أمن المواطن السياسى بصفة عامة والمعارض السياسى بصفة خاصة .

المشكلة والحل

لاشك ولا خلاف على أن هناك « مشكلة » تفرض نفسها على مشاعر وأحاسيس رجل الشرطة المسلم بصفة عامة والمؤمن بصفة خاصة فى بلادنا الإسلامية اليوم فى ظل نظام الدولة « العلمانية » وسياسة الفصل بين الدين والسياسة .

فلا يوجد مسلم واحد مهما قلَّ نصيبه من العلم والتحصيل يجهل من أمور دينه تكليف رب العزة لعباده الصالحين بضرورة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

فقد قال تعالى :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيرِ ويأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ وأولئكَ هُمُ المُفلحونَ ﴾

آل عمران ١٠٤

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

رواه مسلم .

فكيف يكون الحال إذا وجد رجل الشرطة المسلم نفسه فى ظل نظام الدولة الحديثة بحكم الدستور وقوة القانون مطالبًا وملزمًا بحراسة المنكر وحمايته والسهر على راحة أصحابه وتوفير الأمن والأمان للمترددين على أماكن اللهو

والفسق والفجور ؟!

وتُرَى ما الذى يدور بخلده وبعقله وبوجدانه إذا كان من رجال الشرطة فى بلد مسلم كمصر مثلا ومن العاملين فى عاصمتها القاهرة .. وكُلِّف فى شهر من الشهور بنوبة الحراسة الليلية فى « ميدان الأزهر الشريف » وحى الحسين ابن على يحفظ الأمن ويوفر الأمان لمشايخ الإسلام وسائر المصلين من عباد الله الصالحين القائمين بالليل وفى الفجر والناس نيام يحميهم من لص يسرق أشياءهم وأحذيتهم وهم فى صلاتهم ويتلقى منهم لحظة قدومهم وانصرافهم تحية الإسلام المعطرة بدعواتهم المباركة وتسعد وتطرب أذنه لسماع الأذان وتلاوة القرآن وترتيله فى جوف الليل والناس نيام ! ثم شاءت الظروف وكُلِّف نفس رجل الشرطة فى الشهر التالى بنوبة الحراسة الليلية فى « شارع الهرم » ليجد نفسه مكلفا بتوفير نفس الأمن والأمان للسكارى وطالبى المتعة الحرام فى جوف الليل والناس نيام وحراسة ملاهيهم وخماراتهم وسياراتهم من لص يسطو على أشيائهم وأموالهم وزجاجات خمرهم . وهو مسئول عن تنظيم حركة المرور لعرباتهم لحظة قدومهم وأثناء انصرافهم وهم يترنحون من النشوة الحرام والشراب واللذة الحرام ولاتسلم أذنه طوال نوبة حراسته من سماع ضحكات العواهر والراقصات والتقاط مفضوح الكلمات !!

– كيف تهضمها نفسه المؤمنة والموحدة ؟! وكيف تستسيغها فطرته السوية والسليمة ؟!

– رجل الشرطة المسلم الحارس المؤتمن على بيوت الله وبيوت العباد .. كيف يطلب منه رسميا فى نفس الوقت بذل نفس القدر من الأمانة ونفس الجهد فى حراسة الملاهى والخمارات ؟!

وهى أى الملاهى والخمارات فى دين الإسلام مال « غير مُتقوم » أى لاقيمة له ولا يسأل من بدَّدَه ولا عوض فيه !! و « الماوردى » يطالب رجل الشرطة

المسلم والمحتسب بحكم الشرع والدين بإراقة الخمر على شاربها وكسر أوانيها وفسخ أخشاب الملاهى مع عدم حرقها أو تحطيمها ، لا شيء ، إلّا للاستفادة منها فى شيء حلال كاستخدامها نوافذ وأبواب للمساكن والمرافق الحلال !!

إنها حقا « مشكلة » ! يشعر بها جيدا ويعانى منها الأمَرين رجل الشرطة المسلم صاحب الفطرة السوية والذى جُبلَ على الغضب فى الله ولله . وهى مشكلة معقدة ومركبة . ليس أسوأ مافيها أن يجد رجل الشرطة المسلم نفسه بحكم وظيفته ملزما بحماية المنكر وحراسة منابعه وتوفير الأمن لزبانيته ولكن أسوأ من ذلك أن يجد نفسه فى نفس الوقت مقيدا وعاجزا عن الحركة والاعتراض وغير قادر على التغيير لسببين رئيسيين تفرضهما طبيعة تركيبة الدولة الحديثة :

الأول : كما هو معروف أن التشريع فى ظل نظام الدولة العصرية ذات السلطات الثلاث من اختصاص السلطة التشريعية . أى أن الحلال والحرام والمباح والمحظور يُقَنَّن ويشرع بواسطة السلطة التشريعية المسئولة عن الوضع الراهن بعبله – بِشَرِّه وخيره – فى بلاد المسلمين حاليا . أما جهاز الشرطة فجهاز تنفيذى يتبع السلطة التنفيذية ويسأل فقط عن مدى امتثاله للتنفيذ طبقا للشرعية القائمة أى طبقا لحكم الدستور والقوانين التى شرعتها وأقرتها السلطة التشريعية .

والثانى : وهو الأهم أن الشرطة وإن كانت هيئة « مدنية » إلّا أنها فى نفس الوقت مدنية « نظامية » وفى حوزة أفرادها سلاح ويحكمها نظام قائم على الضبط والربط وضرورة طاعة صاحب الرتبة الأقل لصاحب الرتبة الأعلى والالتزام بالأوامر وإلا اختل الجهاز من أساسه .

وعلى ذلك يصبح مبدأ الاجتهاد الشخصى والتصرف أو القرار الفردى هنا غير وارد حتى ولو كان المتصرف وصاحب القرار على الحق .

إن « المحتسب » قديما كان يغير المنكر بالقوة لأن الدولة كانت معه تؤيده وتحميه بل وتحاسبه لو قَصَّر . أما فى حالتنا الراهنة فنظام الدولة هو الذى يقنن ويبيح هذا المنكر ويمنحه الشرعية . وإذا حاول أحد رجال الشرطة المتدينين فى لحظة حماس تغيير هذا المنكر بالقوة واستعان على ذلك بما فى حوزته من سلاح فلا يأمن أن يتصدى له على الفور رئيسه صاحب الرتبة الأعلى وينحاز لكل طرف بعض أبناء المهنة بقواتهم وأسلحتهم وتُطِل الفتنة وفى الفتنة الفوضى حيث التحطيم والتدمير والتخريب وسقوط مئات وربما آلاف الضحايا بينهم بالضرورة أبرياء وفى النهاية قد يبقى الحال على ما هو عليه دون إحراز أى تقدم فى قضية الحلال والحرام وخير شاهد على ذلك أحداث التمرد الشهير الذى وقع مؤخرا بين قوات « الأمن المركزى » بمصر فى عام ١٩٨٦ م . ولذلك كان من رأى فقهاء وعلماء أهل السنة العدول أن ستين سنة من « الظلم » أرحم وأخف وطأة من ساعة « فتنة » !!

والحل الأسلم والأكثر أمانًا هو الذى يتم الوصول إليه عبر القنوات الشرعية المتاحة والمعترف بها . والحل الأسلم هنا هو الذى يتم عن طريق « السلطة التشريعية » .

أى أن الحل الأسلم والأمثل وأقل الحلول إهدارا للدماء وأقلها احتمالا من حيث توريط البلاد وتعريضها للوقوع فى الفتنة وأكثر الحلول تحضرا وأقربها لروح الشريعة إنما يتمثل فى إتاحة الفرصة بالحق والعدل أمام « التيار الإسلامى » حتى يتمكن من التمثيل بأغلبية بين أعضاء السلطة التشريعية تفرض تطبيق أحكام الشريعة بالطريق الدستورى والشرعى . وتضمن حكم وقيادة بلاد المسلمين بحكام من أصحاب الإرادة المستقلة والمعبرة بحق وصدق عن إرادة شعوبهم صاحبة الأغلبية الإسلامية . ويجلسون على عروشهم برغبة وإرادة شعوبهم لاتحركهم ولا تتحكم فى قراراتهم ومصائرهم إرادة أجنبية خفيـة أو ظاهرة تفرض عليهم سياستهم

« العلمانية » .

وهنا تقع على جهاز الشرطة مسئولية من المسئوليات الجسام . مسئولية ضخمة وخطيرة . مسئولية دينية وقومية ووطنية . مسئولية حضارية ودستورية . مسئولية من مسئوليات « الأمانة » وهى أمانة ويوم القيامة خزى وندامة !!

ومن هذا الوجه وعند هذه النقطة يسأل جهاز الشرطة ممثلا فى قياداته بالأساس مسئولية مباشرة . فالشرطة العصرية فى بلادنا الإسلامية تساهم بجزء كبير فى سد الطريق أمام أصحاب الأغلبية « الحقيقية » للوصول إلى الحكم وإحداث التغيير التشريعى الواجب .

- الشرطة اليوم فى بلادنا الإسلامية كما هو معلوم ومشهور تشارك بأحط الأساليب فى مطاردة وتعذيب التيارات السياسية المعارضة بصفة عامة والتيار الإسلامى بصفة خاصة .

- والشرطة تشارك بجهد واضح وملموس فى عملية تزييف الإرادة الشعبية وتزييف التمثيل النيابى لصالح السلطة العلمانية الحاكمة .

وجناية الشرطة عندنا وتجاوزاتها الخطيرة تتلخص فى كلمتين : « التعذيب » و « التزوير » .

فالشرطة فى بلادنا مسئولة مسئولية مباشرة أمام الله وأمام الشعب وفى ذمة التاريخ عن كل تعذيب يقع على كل متهم سياسى فى عهدتهم وبين أيديهم بصفة عامة والمنتمين للتيار الإسلامى بصفة خاصة .

والشرطة فى بلادنا مسئولة مسئولية مباشرة فى حدود اختصاصها عن كل تزوير يقع فى كل استفتاء سياسى أو انتخاب سياسى يتم لدينا .

ورجل الشرطة فى حالة ارتكابه لأى جريمة « تعذيب سياسى » أو أى جريمة

« تزوير سياسى » يسأل عن ذلك مسئولية مباشرة أمام الله . ولا حجة له !!

رجل الشرطة المسلم لديه كلام يقوله ورد يجيب به وحجة يدافع بها عن نفسه إذا سئل عن حراسته لأماكن اللهو والفسق والفجور وتوفيره الأمن للشاربين والمقامرين والمرابين وموقفه السلبى المحايد إزاء الغوانى والعواهر والراقصات . حجته أن السلطة التشريعية المسئولة عن التشريع قننت وشرعت ذلك وقوانين الدولة تبيح ذلك والحاكم ونظامه يفرض ذلك . وبوده أى بود رجل الشرطة المؤمن لو أنه قاوم ذلك بسلاحه . ولكنها« الفتنة » ومخاطرها .

والله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصةً ﴾ .

فرجل الشرطة فى هذه الحالة فى حكم « المكرة » وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما .

أما فى حالة سؤاله عن جريمة« التعذيب » أو « التزوير » فلا حجة له على الإطلاق من قريب أو بعيد .

أولا : لأن تحريم ذلك معلوم من « الدين » بالضرورة ويدركه جيدا بالفطرة والسليقة العامة والخاصة على حد سواء شأن سائر المحرمات .

ثانيا : وهذا مهم - لأن قوانين الدولة الحالية تحرم ذلك ولا أحد يستطيع أن يأمر رجل الشرطة بالتعذيب أو التزوير« رسميا » كما لا يستطيع أن يجبره على ذلك إذا أبى رجل الشرطة ذلك وأبته ورفضته نفسه السوية .

ثالثا : وهذا أهم وأعجب - لأن نظام الدولة العلمانية الغربية التى صدَّرت إلينا إباحة الكثير من المحرمات حَرَّمت فى بلادها التعذيب والتزوير على يد

الشرطة . والدولة العلمانية الديموقراطية حقًا وصدقًا تباهى بأن سجونها وأقسام ومراكز شرطتها اختفى منها التعذيب تماما . واختفى التزوير والتدليس من أى عملية اقتراع أو استفتـاء سياسى .

– ودليل ذلك من واقع ما يحدث فى أكبر دولة غربية بالنسبة « للتعذيب » أن تقع أكثر من محاولة اغتيال لأكثر من رئيس أمريكى ولا يقع على المتهم فى كل حالة أى نوع من أنواع التعذيب !!

– وبالنسبة « للتزوير » يكفى سقوط الرئيس الأمريكى « نيكسون » كما هو معلوم فى حالة تزوير وتدليس عن طريق التصنت أهون مما يدور عندنا بكثير . فأين ما حدث فى فضيحة « ووترجيت » من انتخابات واستفتاءات تدار بأكملها من ألفها إلى يائها بالتزوير – فى إعداد الكشوف وفى أصوات الأحياء والأموات وفى الصناديق – بحيث تخرج النتيجة فى كل مرة بالفوز الساحق لحساب الجالس على عرش السلطة بنسبة تزيد دائما عن ٩٥٪ ؟!

* * *

والسؤال الذى يفرض نفسه هنا : إلى متى نأخذ من العلمانية شرورها ونترك خيراتها ؟!

– وحتى متى نجاريهم ونتبعهم فى حماية المرابى والشارب والزانى والراقصة والمقامر وإباحة الربا والخمر والزنا بالتراضى والعرى والخلاعة ولا نجاريهم ولا نتبعهم فى الأخذ بمفتاح الحل الوحيد وسبيل الخلاص الوحيد عن طريق الرفق فى المعاملة وعدم تعذيب المتهم السياسى بصفة عامة والتيار الإسلامى بصفة خاصة !! وفى إدارة الانتخابات بأمانة ونزاهة !!

إن مفتاح الحل الوحيد من جانب رجل الشرطة أن يرفع يده عن تعذيب أى متهم بصفة عامة والمتهم السياسى بصفة خاصة وأن يرفع يده عن المشاركة

بأى وجه فى تزوير أى انتخابات وذلك وحده كفيل يوما ما بحل جميع مشاكل المسلم على يد حكومة شرعية تمثل الأغلبية الإسلامية بصدق ويتم على يدها بالتالى حل مشكلة رجل الشرطة المؤمن الذى يعانى من اضطراره أحيانا لحماية المنكر وتأمين وحراسة أهل الفسق والفجور . بالإضافة إلى أن الحاكم الشرعى والديموقراطى لن يفكر فى ظل أى ظرف من الظروف فى سلب اختصاص الشرطة والاعتداء عليه وتكليف بعض السدنة من العسكريين بقضايا هى بلحمها وشحمها ومن ألفها إلى يائها من اختصاص الشرطة المدنية . الأمر الذى يشكل جانبا آخر من جوانب « مشكلة » رجل الشرطة المعاصر فى ظل أنظمة الحكم الديكتاتورية والخارجة على شرع الله فى بلادنا الإسلامية .

إن استمرار رجل الشرطة المسلم فى بلده المسلم إلى يومنا هذا فى استخدام « أسلوب تعذيب المتهم » والمشاركة فى « تزوير الانتخابات » ظاهرة من ظواهر التخلف وضياع الدين والضمير تستحق من كل الباحثين وقفة ! ووقفة طويلة تبحث وراء الأسباب التى تجعل رجل الشرطة المسلم مازال إلى يومنا هذا يقترف هاتين الجريمتين القذرتين !!

– وكيف سبقه غير المسلم فى أى مكان فى العام إلى التنزه والترفع عن ارتكاب مثل هذه الأفعال البشعة ؟!

إن جريمة « التعذيب » وجريمة « التزوير » فى حاجة ماسة إلى المزيد من تفصيل القول .

جريمة التعذيب :

يحار المرء ويعجب كل العجب كلما حاول تفسير وتحليل ودراسة ظاهرة إقدام رجل الشرطة المسلم على تعذيب المتهم بصفة عامة والمتهم السياسى بصفة خاصة والتيار الإسلامى بصفة أكثر خصوصية وبأكبر قدر من القسوة والضراوة والشذوذ .

ويعجب أكثر حينما يعلم أن رجال الشرطة من بين أصحاب الديانات والأفكار والمذاهب الأخرى في بعض البلاد الغربية قد ترفعوا تماما وامتنعوا كلية عن ارتكاب واقتراف مثل هذه الأفعال المشينة والمتخلفة فى التعامل مع المتهم .

ورجال الشرطة من أبناء المسلمين كانوا أولى وأحق بتحقيق السبق إلى هذا الشرف وفى هذا المجال بالذات . فالإسلام دين الرحمة والمرحمة والتراحم .

قال تعالى : ﴿ وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ .

والإسلام يحرم تعذيب الحيوان ويأمر المسلم بالرحمة بالبهيمة فكيف بالإنسان ؟!

ولا يوجد طفل مسلم ولا يوجد طالب واحد مسلم فى المرحلة الإعدادية فى أى مكان فى العالم الإسلامى لم يسمع عن حديث رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام عن المرأة التى دخلت النار فى « هرة » فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال :

« عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » رواه البخارى ومسلم .

وفى ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوى[1]:

« فإذا كان هذا عقاب من حبس هرة بغير ذنب فماذا يكون عقاب الذين يحبسون عشرات الألوف من بنى الإنسان بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله ؟! »

---

(١) الإيمان والحياة - د . يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة . الطبعه الثانية ص ٢٩٦ .

– وعن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال وقد رأى حمارا وُسِمَ فى وجهه والوسم هو الكى : « أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهه أو ضربها فى وجهها . » رواه أبو داود .

– وعن جابر رضى الله عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فيه » رواه مسلم والترمذى .

أى أن رسول الإسلام ونبى الرحمة عليه أفضل الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان حرم ضرب البهيمة فى الوجه . فما بالك بالإنسان ؟!

ولك أن تتأمل اليوم مايدور فى أكثر مراكز الشرطة وفى أكثر السجون فى أكثر بلاد المسلمين !! وكيف يعامل الإنسان المسلم ؟! وذلك كما هو معلوم ومشهور بالضرب فى كل مكان وبالوسم أى الكى بالسجائر فى أماكن حساسه وبالصلب والجلد والنفخ والصعق بالكهرباء والتعذيب والضرب حتى الموت قبل انتهاء التحقيق وربما قبل بدايته !!

وغنى عن البيان التنبيه إلى أن جميع دساتير وقوانين العالم الوضعية والحالية تنص بصريح العبارة على احترام حقوق الإنسان وتحريم التعذيب .

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تحرم التعذيب والدساتير والقوانين الوضعية تحرم التعذيب واختفى أسلوب التعذيب فعلًا فى أكثر بلاد الغرب العلمانى ! فلماذا يظل هذا المرض الشاذ متفشيا فى أكثر إن لم يكن جميع بلاد المسلمين على الإطلاق ؟!

وراء ذلك دون أدنى شك أسلوب الحكم الديكتاتورى وشريعة الغاب والطاغوت والتخلف الحضارى وضراوة الخصومة السياسية . فما زالت أكثر

وسائل التعذيب شذوذا وقسوة وبشاعة وضراوة مدخرة لأصحاب القضايا السياسية بالذات !! وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى التخلف والغباء والجهل السياسى الذى يتمتع ويختص به الطغاة وأذنابهم فى بلادنا . فمنذ قرن ونصف تقريبا كتب السياسى الفرنسى الشهير « فرانسوا جيزو » كتابه عن « عقوبة الإعدام فى مجال الإجرام السياسى » مدافعًا عن المتهم السياسى مطالبا بالترفق بمعاملته بوجه عام وعدم معاملته معاملة المتهم والمجرم العادى . وحجته فى ذلك وأساس رأيه ونظرته كما يقول الدكتور على راشد أستاذ القانون الجنائى[1] : « إن مايسمى الجريمة السياسية أى ما يرتكبه صاحب الرأى أو المذهب السياسى مخالفًا به الأوضاع السياسية القائمة التى يحميها القانون عن طريق العقاب ليست فى الواقع من قبيل - الإجرام - الذى تصدق فى شأنه وظائف العقاب الأخلاقية منها أو النفعية .. » .

ويزيد الدكتور على راشد كلامه شرحا وتوضيحا فى نفس الموضع من الكتاب بعد ذلك مباشرة قائلا بالتفصيل : -

« فمن الناحية الأخلاقية أى - العدالة - لا يمكن الزعم بأن عقاب - المجرم - السياسى فيه تحقيق العدالة عن - ذنب - ارتكبه وتهدئة بالتالى لشعور السخط العام لأن هذا الشعور إن وجد فإنما يوجد عند فريق فقط من المجتمع لا يوافق - المجرم - على مذهبه السياسى . بينما شعور الإعجاب هو القائم لدى فريق آخر مؤيد له وقد يشكل الأغلبية فى بعض الظروف .

ومن ناحية - المصلحة الاجتماعية - فإن مجرد تقرير عقوبة للجريمة السياسية قلَّما يصد صاحب الرأى السياسى عن مواصلة نشاطه فى سبيل تحقيق أهدافه

---

(١) القانون الجنائى - المدخل وأصول النظرية العامة - د . على راشد . الناشر : سيد عبد الله وهبه طبعه أولى ص٤١ - ٤٢ .

كما أن عقاب – المجرم – السياسى بالفعل لن يثنيه عن رأيه أو رسالته التى يؤمن بها ولن يمنعه بالتالى من العودة إلى تكرار محاولته متى سنحت له الفرصة . هذا فضلًا عن أن فكرة – المصلحة الاجتماعية – فى المجال السياسى فكرة نسبيةٌ قطعًا إذ قد تكون تلك المصلحة فى جانب – المجرم – السياسى بالذات » .

وهذا كلام منطقى وشرح علمى متخصص من أستاذ عالم فى فرع تخصصه .. لك أن تتأمله جيدا وبالحرف الواحد ثم حاول مطابقته على حالة واحدة من واقع تاريخنا المعاصر فى – مصر – تجده يكاد ينطق من فرط الدقة العلمية والرؤية الصادقة والصحيحة عند الخبراء والعلماء المتخصصين . حاول مطابقة هذا الكلام العلمى على سبيل المثال على جماعة « الإخوان المسلمون » وأسلوب تعامل السلطة معها فى مصر منذ نشأتها وحتى الآن .

لقد دبر الملك فاروق عملية اغتيال مرشد الجماعة الأول ومؤسسها الشهيد « حسن البنا » . وذهب فاروق ونظام حكمه الملكى إلى غير رجعة وذهب « إبراهيم عبد الهادى » والعسكرى الأسود إلى غير رجعة واختفى من الوجود تماما اسم حزب « الهيئة السعدية » وبقى « الإخوان المسلمون » وقام « عبد الناصر » بإعدام الشهيد « عبد القادر عوده » وصحبه والشهيد « سيد قطب » وصحبه . واستمرت السجون الناصرية عقدين من الزمان فى تعذيب قيادات الجماعة بأساليب همجية يشيب من هول سماع أنبائها الولدان وتقشعر لذكراها الأبدان . واختفى عبد الناصر واختفت تماما من الوجود إلى غير رجعة تنظيماته الهشة العميلة والهزيلة – هيئة التحرير والاتحاد القومى والاتحاد الاشتراكى – وبقى « الإخوان المسلمون » .

– فماذا جنت سياسة « التعذيب » ؟! وماذا أفاد وأثمر هذا الأسلوب الوحشى فى التعامل مع أصحاب المبادىء ؟!

لاشىء على الإطلاق !! سوى أن أصحاب المبادىء دائما باقون وشهداءهم

مخلدون . والطغاة وزبانيتهم يأخذون مكانهم ويعرفون طريقهم جيدا فى ذمة التاريخ إلى جوار أقرانهم السابقين من الجبارين والمفسدين حتى تقوم الساعة فيعرض الجميع للحساب بين يدى رب لايظلم وأمام محكمة العدل الإلهى التى لا تغادر صغيرة ولا كبيرة فى يوم مقداره كألف سنة مما تعدون يفصل فيه ويحكم بين الظالم والمظلوم والضارب والمضروب ملك الملوك ذو العرش العظيم يوم تكون الأرض جميعا قبضته والسماوات مطويات بيمينه .

ولكن أكثرهم يجهلون ويكابرون وأعمتهم المناصب وشهوة حب السلطة والتسلط . والطغاة فى بلادنا من ملوك أو رؤساء كل مايعنيهم من الأمر بقاء الواحد منهم على عرش السلطة مدى حياته وبأى ثمن . والتعذيب والتنكيل هو لغة التفاهم الوحيدة التى يتعاملون بها مع كل من تسول له نفسه مجرد معارضتهم وليس الخروج عليهم !!

وأصبح أصحاب الحظوة لديهم والمقربون إليهم والمرشحون لأعلى وأهم المناصب فى عهودهم من يثبت من جانبهم التفانى فى تعذيب ومطاردة المعارضين للنظام الحاكم ، كل فى مجال عمله . وفى جهاز حساس كجهاز الشرطة لا ينال الحظوة ومنصب الوزارة فى عهدهم بطبيعة الحال إلّا من يثبت كفاءة وقدرة منقطعة النظير فى مجال « التعذيب » و « التزوير » .

وعلى سبيل المثال ومن واقع بلد مسلم كمصر هناك ملاحظة لاتمر عبر الخاطر بسهولة دون أن يلتفت إليها ويتوقف عندها طويلا كل باحث فى تاريخ ونظام الشرطة العصرية فى مصر إذ يجد أن الغالبية العظمى من « وزراء الداخلية » فى السبعينات والثمانينات من ضباط المباحث العامة أى مباحث أمن الدولة الضالعين فى سياسة تعذيب ومطاردة جماعة الإخوان المسلمين وسائر جماعات التيار الإسلامى ومن هؤلاء الضباط « ممدوح سالم » و « سيد فهمى » و « حسن أبو باشا » و « أحمد رشدى » . وغيرهم من سائر التخصصات

من داخل الشرطة أو خارجها لاينال وزارة الداخلية بالذات إلا إذا كان من الموافقين و المتحمسين مسبقا لاتخاذ أسلوب وسياسة التعذيب مع المعارضين السياسيين .

فانظر كيف تشترى النفوس ؟! واعلم وتأمل السر وراء الإصرار على الاستمرار فى سياسة التعذيب للمتهم السياسى بصفة عامة وأصحاب التيار الإسلامى بصفة خاصة !!

ولكن جهاز الشرطة المسلم ككل مطالب بمراجعة النفس وإعادة النظر فليس من المعقول أن يستمر إلى مالا نهاية الآلاف من رجال الشرطة المسلمين المؤتمنين على حفظ أمن الناس والسهر على راحتهم فى اتخاذ أسلوب التعذيب الهمجى أسلوب شريعة الغاب وعنوان التخلف الحضارى وحيوانية الإنسان فيخسرون دينهم وآخرتهم ويبوؤن بغضب من الله ورسوله ومن الناس . ومن أجل ماذا ؟!

أن يكون منصب الوزارة فى النهاية من نصيب رجل واحد منهم !!

بئس الرجل لو كان ! وبئست الوزارة إذن ! ويالها من صفقة يدخلون بها جهنم التى دخلتها امرأة فى « هرة » حبستها لاهى أطعمتها وسقتها ولاهى تركتها تأكل من خشاش الأرض !! مجرد حبستها !! لا ضربتها ولا قتلتها !!

جريمة التزوير :

وما يقال عن تعذيب المتهم السياسى بالذات فى أكثر بلاد المسلمين يقال مثله عن تزوير نتائج الانتخابات والاستفتاءات فلا يشك إنسان واحد أدنى شك ولا يختلف اثنان أدنى اختلاف على أن تزوير النتائج وتزييفها هو الأمر الغالب والمصاحب لأكثر إن لم يكن لجميع ما يجرى من انتخابات واستفتاءات « سياسية » فى أكثر بلاد المسلمين حاليا .

والنصيب الأكبر من المسئولية هنا يسأل عنه بالدرجة الأولى « رجل الشرطة » .

ونزاهة الانتخابات من أكثر وأهم المؤشرات دلالة وتعبيرا وشهادة على مدى ما يتمتع به شعب من الشعوب من ديموقراطية وتحضر وحرية سياسية . بل إن أكثر أساتذة القانون الدستورى والنظم السياسية من رأيهم أن « الديموقراطية » فى أى بلد من بلاد العالم يتقرر ويتحدد مصيرها عند « صناديق الانتخابات » .

وهذه الصناديق عهدة رجل الشرطة كما هو معلوم . ونزاهة الانتخابات من الواجبات الوطنية والقومية المقدسة فى بلاد الغرب الديموقراطى اليوم . ومن العار علينا أن يؤتمن على مهمة من هذا النوع رجل الشرطة الغربى العلمانى والملحد أحيانا فيؤدى الأمانة كما يجب أن يكون . ولا يؤتمن على أدائها بما يرضى الله حتى الآن رجل الشرطة المسلم علما بأنها واجب دينى وأمانة دينية علاوة على كونها مهمة وطنية وقومية مقدسة !!

إن تزوير الانتخابات بما ينطوى عليه من « الكذب » و « خيانة الأمانة » هو بالأساس « شهادة زور » و « ارتكاب لغش » ومحسوب ذلك على كل من له دورٌ فى الإشراف على العملية الانتخابية من ألفها إلى يائها – من إعداد كشوف الناخبين وتوزيع اللجان وحراسة الصناديق وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وأكبر قدر من المسئولية هنا يقع على كبيرهم أى « وزير الداخلية » الذى يقف فى كل مرة « زينهارا » أمام رئيس الدولة يقدم له البيان الأخير بالنتيجة التى تزيد فى كل مرة عن ٩٥٪ ولسان حال العباد من أهل بلده فى كل مرة على قلب رجل واحد يرددون فيما بينهم تعقيبا على البيان وصاحبه كلمات من نوع « كذاب أشر » و « تمثيلية مكشوفة » و « أرقام مفبركة » .

– وألسنة الخلق شواهد الخالق !!

يحدث هذا فى بلد مسلم من وزير مسلم أمام رئيس دولة مسلم مع أن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام يقول فى الحديث الشريف : « من غشنا فليس منا » .

وهى من قبل ومن بعد « شهادة زور » . وشهادة الزور فى الإسلام من أكبر الكبائر . وفى تعريف « الزور » قال « الثعلبى » :

« الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق » .

وعن « شهادة الزور » يقول الشيخ السيد سابق[1] :

« شهادة الزور هى من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس . يقول سبحانه :

- ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾[2] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال :

« لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » رواه ابن ماجه بسند صحيح .

وروى البخارى ومسلم عن أنس قال : ذكر رسول الله ﷺ أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور . أو قال : شهادة الزور » .

وذلك فى شهادة الزور التى تساند وتعين فردا ظالما على فرد مظلوم ربما

---

(١) فقه السنة - السيد سابق - دار الكتاب العربى المجلد الثالث ١٩٧١ ص٤٦١ .
(٢) سورة الحج آية ٣٠ .

فى خصومة على مبلغ يقدر بالقروش والملاليم ! فما بالك فى شهادة زور تعين ظالما على أمة بأسرها وتنصبه حاكما على شعبه بغير كفاءة وبالزور والبهتان ؟!

الخاتمة

المفروض ديانةً وشرعًا وبغير خلاف أن يخضع نظام الشرطة شأنه شأن غيره من الأنظمة وتخضع أحكامها ويخضع النظام العام والأمن العام والآداب العامة فى كل مجتمع « مسلم » فى كل زمان ومكان للثابت فى شرع الله بدليل قطعى الثبوت والدلالة .

ومن هذا المنطلق يصبح من أهم المسائل التى تستحق المزيد من الاهتمام من بين جميع قضايا الشرطة العصرية فى بلاد المسلمين فى ظل الظروف الحالية : قضية مدى مسئولية رجل الشرطة المسلم عن التجاوزات والمحرمات والمحظورات المباحة فى ظل أنظمة الحكم « العلمانية » الحاكمة والمتحكمة اليوم فى أكثر بلاد المسلمين ؟!

إن رجل الشرطة المسلم بصفة عامة والمؤمن بصفة خاصة يؤرقه ويحيره قطعًا فى لحظات الحساب مع النفس أن يكون ضمن رسالته وضمن الأعباء الملقاة على عاتقه حاليا بحكم وظيفته حماية الرذيلة وتوفير الأمن والأمان للمذنبين والعصاة والفاسقين والمفسدين . فهو مسئول عن حماية من ترتدى « المايوه » على شواطىء البلاد ومسئول عن حراسة الملاهى والبارات والخمارات المنتشرة فى عواصم أكثر بلاد المسلمين حاليا . ومسئول عن توفير الأمن والأمان للمترددين على هذه الأماكن نفس مسئوليته عن توفير الأمن والأمان للمترددين على المساجد ودور العلم . وفى بعض بلاد المسلمين المصرح فيها حاليًا ببيوت الدعارة وأحزاب للشيوعية مسئول عن حراسة وحماية من احترفت الزنا كمهنة ومن ارتد واعتنق الإلحاد كمذهب .

وفى ظل نظام الدولة الحديثة وتوزيع الاختصاصات والعمل بنظام « السلطات

الثلاث » للاستفادة من مزايا التخصص وتوزيع الأعباء ومراقبة ومحاسبة كل سلطة للأخرى ، تصبح قضية انحراف الدساتير والقوانين الوضعية عن خط الشريعة الإسلامية مسئولية سلطة التشريع أى « البرلمان » بالدرجة الأولى . أما « الشرطة » هنا فجهاز من أجهزة التنفيذ . ولن يتردد رجل الشرطة لكى يخلى مسئوليته ويدافع ويدفع التهمة عن نفسه من القول هنا بأنه لو صدر فى الحال قانون يحرم مهنة الرقص ولبس المايوه وشرب الخمر لكان أول من يبادر بإلقاء القبض على الراقصة والعارية والشارب والشاربة طبقا لما تأمر وتقضى به القوانين واللوائح الجديدة !!

وبعض المتشددين قد يرى أن الدين الاسلامى هو الدين الرسمى ودين الأغلبية فى البلاد الإسلامية ومصدر رئيسى من مصادر التشريع بنص بعض الدساتير الوضعية وأن رجل الشرطة المسلم مسئول عاقل وبالغ وراشد وصاحب سلطة وولاية ويسأل عن موقفه من قول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام :

« لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »

ويسأل عن أمر رسول الله فى الحديث الشريف :

« من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

و « الحسبة » وظيفة دينية إسلامية قوامها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأساس شرعيتها قوله تعالى :

﴿ ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ .

وجزء من عمل الشرطة العصرية داخل ضمن وظيفة المحتسب وهو الجزء

الخاص بمراعاة النظام العام والآداب العامة فى الطرقات والأسواق العامة !!

ولكن المشكلة كما ذكرنا أكبر من ذلك وفى ظل الظروف الحالية وفى ظل ظروف الدولة الحديثة بقوانينها الوضعية وملابساتها المعقدة وما فى حوزة الحكام وتحت أيديهم من أسلحة وإمكانيات حديثة يتحتم لذلك كله التفاهم كما يقولون بلغة العصر من خلال « قنوات شرعية » ما أمكن ذلك !! وإلا أصبح من حق كل مسلم من جهاز الشرطة أو من خارج جهاز الشرطة أن يتعدى وقتما يشاء وكيفما شاء على كل بار أو ملهى يصادفه ويعترض طريق كل سافرة أو شارب وفى ذلك ما فيه من اختلال النظام والتهديد بوقوع الفتنة وترويع الناس واختلاط الحابل بالنابل .

وعلى ذلك يصبح التزام رجل الشرطة بالسكوت والطاعة إزاء بعض المنكرات المقننة والمصرح بها حاليا فى نظام الدولة العلمانية من باب « اتقاء الفتنة » فقط وعملا بالقاعدة الشرعية« اختيار أخف الضررين وترك أقوى المكروهين » .

وحقيقة الأمر كما ذكرنا أن رجل الشرطة المعاصر لن يسأل ويحاسب من هذه الزاوية ومن هذا الوجه بقدر ما سوف يسأل ويحاسب حتما من وجه آخر أهم وأخطر لن يفلت منه بأى حال لأن المسئولية فيه مسئولية مباشرة ولا حجة ولا عذر له من قريب أو بعيد . وقوام ذلك أن السبيل الوحيد المأمون والمضمون لإحداث التغيير الواجب واللازم وإصلاح مافسد والتحول من دولة علمانية إلى دولة إسلامية حقا وصدقًا مع ضمان عدم الوقوع فى « الفتنة » وعدم تعريض البلاد لانهيار دستورى ، هو الطريق الديموقراطى الصحيح عبر انتخابات حرة نزيهة والعدالة والمساواة بين التيارات السياسيةً فى الفرص والمعاملة .

والمسئول والمؤتمن عن نزاهة الانتخابات هو « رجل الشرطة » فصناديق الانتخابات عهدة رجل الشرطة – كما أن كل معتقل سياسى عهدة رجل

الشرطة .

وكل تزوير يقع فى أى انتخابات سياسة تجرى حاليا فى أى بلد مسلم إنما يقع بعلم رجل الشرطة . وكل اضطهاد يقع على التيارات السياسية المعارضة بصفة عامة والتيار الإسلامى بصفة خاصة إنما يقع على يد رجل الشرطة بالإضافة إلى آخرين فى بعض الأحيان .

وفى هاتين النقطتين بالذات نقطة « تزوير الانتخابات » « وتعذيب المعارض السياسى » لو وقف رجل الشرطة هنا على الحياد بين الحاكم والمحكوم ولم يخش غير الله فى عمله لوفَّر على أمته الإسلامية الكثير وأمكن تطبيق الشريعة عبر قنوات شرعية آمنة دون التورط فى ثورات دموية أو انقلابات عسكرية . وكان رجل الشرطة المسلم والمؤمن أول المستفيدين من وراء ذلك فلا يجد نفسه بعدها مضطرا بحكم وظيفته لحماية راقصة أو حراسة خمارة أو نادى من نوادى القمار أو بيت من بيوت الدعارة أو مصرف من مصارف الربا أو مقر حزب من أحزاب الإلحاد . كما لا يجد الحاكم الذى سخر نفسه لخدمته وخدمة نظامه بالتزوير والتعذيب يسلبه اختصاصه فى القضايا والملمات الكبيرة ومستعينا فى ذلك بزبانيته من العسكرين ببساطة شديدة ودون عمل أى حساب أو اعتبار للشرطة المدنية وكرامة رجالها !!

إن « الأمن » الذى هو هدف وقوام رسالة رجل الشرطة والأمان الحقيقى والأمن العام والأمن السياسى والأمن العضوى والأمن النفسى لجميع المواطنين فى مجتمعنا المسلم لن يتحقق إلا إذا التزم كل مواطن فى موقعه بصفة عامة ورجل الشرطة بصفة خاصة بأمرين هامين وَرَدَ النص عليهما فى كتاب الله الكريم وهما « الإيمان » و « عدم الظلم » - والتعذيب أشد الظلم والتزوير من الظلم وليس من الإيمان إباحة الخمر و العرى و الرقص و الربا .

وصدق الله العظيم إذ يقول فى كتابه الكريم :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولئكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[1] .

---

(١) سورة الأنعام آية ٨٢ .

فهـرست

رقم الإيداع ١٧٩٠ / ٨٧
الترقيم الدولى ٤ - ٩٠ - ١٤٣٠ - ٩٧٧

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر — المهندسين — جيزة
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل — أرض اللواء
☎ ٣٤٥١٧٥٦ — ص . ب ٦٣ إمبابة